الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع العلوم المالية والمحاسبية

الموضوع:

دور التحفيزات الضريبية في ترقية الاستثمار الفلاحي

"دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر"

تخصص: مالية المؤسسة

إعداد الطالبة :

–حاسي شهرزاد

تحت إشراف

د.رابحي بوعبد الله

لجنــة المناقشــة

–

–

–

الموسم الجامعي 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلــى الوالدين الكريمين أطـال الله فـي عمـرهما...

إلــى زوجي الغالي حفظه الله.....

إلــى إخوتي وجميـع أفـراد عائلتـي...

إلــى كافـة الأهـل والأقـارب...

إلــى الأصدقـاء والأحبـاب

إلــى هـؤلاء جميعـا أهـدي حصـاد جهـدي وثمـرة عملـي.

.

الشكـــــر

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور رابحي بو عبد الله على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة في طبع وإخراج هذه الرسالة

وأخيرا أتمنى التوفيق والسداد في إعداد هذا البحث

الملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التحفيزات الضريبية لترقية الاستثمار الفلاحي والذي من خلاله تسعى الجزائر لتعزيز اقتصادها الوطني والخروج من التبعية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات، لهذا عملت على توفير مناخ ملائم لتشجيع وتحفيز الاستثمار الفلاحي وذلك من خلال جملة من الامتيازات الضريبية .

وعليه فقد قامت بسن قوانين ومنح تسهيلات وتقديم حوافز من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي وترقيته وبلوغ الأهداف المنشودة.

على هذا الأساس فقد خلصت الدراسة إلى أن التحفيزات الضريبية قامت بتطوير القطاع الفلاحي حيث ساهمت في زيادة حجم المشاريع الاستثمارية الفلاحية وتوفير مناصب شغل، غير أن الملاحظ بشكل عام وبالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة بالمقارنة مع النتائج المسطرة.

الكلمات المفتاحية : الضريبة، التحفيز الضريبي، الاستثمار الفلاحي.

Résumé

L'étude vise à faire la lumière sur le rôle les allégements fiscaux afin de promouvoir le secteur agricole.

L'Algérie vise à fortifier son économie nationale et réduire sa dépendance économique hors du service d'hydrocarbure.

Elle fournit un climat adéquat pour encourager les investissements agricole à travers des reformes fiscales profondes.

Elle promulgue des lois, des aides financières pour promouvoir le secteur agricoles.

Ils ont permis aux réformes fiscaux du développement du secteur agricoles ou ils ont contribué a l'augmentation des projets d'investissement ainsi que la taille des emplois.

Mais il est notable en général, et en dépit de l'application de ces mesures est resté des résultats très modestes par rapport aux résultats attendus.

mots clés: l'impôt- allégement fiscale- l'investissement agricole

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
قائمة الاختصارات والرموز	
مقدمة عامة	**أ–د**
الفصل الأول: الإطار النظري للتحفيزات الضريبية	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية الضرائب	**03**
المطلب الأول: تعريف الضريبة وعناصرها	**03**
المطلب الثاني: مبادئ الضريبة وأسسها	**05**
المطلب الثالث: أهداف الضرائب وأنواعها وطرق تقديرها	**08**
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للضريبة	**16**
المطلب الأول: آثر الضريبة على المجال المالي	**16**
المطلب الثاني آثر الضريبة على المجال الاقتصادي:	**22**
المطلب الثالث: آثر الضريبة على المجال الاجتماعي	**26**
المبحث الثالث: التحفيزات الضريبية	**31**
المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه	**32**
المطلب الثاني: أهداف التحفيز الجبائي	**33**
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة التحفيز الجبائي	**39**
خلاصة	**42**
الفصل الثاني: أساسيات الاستثمار الفلاحي	
تمهيد	**44**
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	**45**

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ومبادئه	**45**
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأشكاله	**47**
المطلب الثالث: أهمية الاستثمار ومحفزاته	**50**
المبحث الثاني: عموميات حول المناخ الاستثماري	**52**
المطلب الأول: تعريف المناخ الاستثماري	**52**
المطلب الثاني: متطلبات المناخ الاستثماري	**54**
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار	**58**
المبحث الثالث:ماهية الاستثمار الفلاحي	**60**
المطلب الأول: الاستثمار الفلاحي	**60**
المطلب الثاني: أهداف الاستثمار الفلاحي	**62**
المطلب الثالث: مشاكل و معوقات الاستثمار الفلاحي	**64**
خلاصة	**67**
الفصل الثالث: التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الفلاحي (حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر)	
تمهيد	**69**
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:	**70**
المطلب الأول:لمحة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**70**
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**72**
المطلب الثالث: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**73**
المبحث الثاني: الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار	**74**
المطلب الأول: آليات منح الامتيازات	**74**
المطلب الثاني: أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة	**77**
المطلب الثالث: العلاقة بين الوكالة ومفتشية الضرائب	**78**
المبحث الثالث:دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الفلاحي	**80**
المطلب الأول: التحفيزات الضريبية لتشجيع الاستثمار الفلاحي	**80**
المطلب الثاني: الاستثمار الفلاحي في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**82**

المطلب الثالث: النتائج المحققة من خلال العلاقة (التحفيزات الضريبية،الاستثمار الفلاحي)	**85**
خلاصة	**90**
خاتمة عامة	**92**
قائمة المراجع	**96**

قائمة الجداول والأشكال

قائمـــة الأشكـــال

رقم الشكل	عنـــوان الشكـــل	رقم الصفحة
(01-01)	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة	34
(01-03)	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	72
(02-03)	عدد المشاريع المصرحة لوكالة تطوير الاستثمار حسب النشاط	82
(03-03)	توزيع مناصب العمل للمشاريع المصرحة حسب القطاع	86

قائمـــة الجــداول

الرقم	العنـوان	الصفحة
(01-01)	الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة	11
(02-01)	معدلات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي	14
(03-01)	تطور الحصيلة لمختلف الضرائب بين (2007–2017)	17
(04-01)	نسبة الضرائب العادية من مجموع المقبوضات	21
(05-01)	معالجة المشاكل الاقتصادية من خلال الميزانية العامة	30
(01-03)	مصالح مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	73
(02-03)	توزيع حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط	82
(03-03)	عدد المشاريع حسب كل شعبة فلاحية وتكلفتها للفترة (2002–2017)	84
(04-03)	عدد مناصب الشغل حسب كل شعبة فلاحية للفترة(2002–2017)	85

قائمة الاختصارات والرموز

قائمـــة الاختصارات و الرمـــوز

الرمز	البيان
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
TVA	الرسم على القيمة المضافة
TAP	الرسم على النشاط المهني
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
VF	الدفع الجزافي
APSI	الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات،دعمها ومتابعتها
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

مقدمة عامة

1- توطئة:تشهد الجزائر مجموعة من التحولات الاقتصادية الكبيرة المتمثلة في تغير أسعار النفط،فأصبح لزاما عليها أن تعمل على تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وتكثيف حجم استثماراتها الفلاحية من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية وتحقيق اكتفاء ذاتي وأمن غذائي يقطع التبعية الاقتصادية،ولبلوغ هذه الغاية لابد على الدولة إزالة كل العراقيل التي تعترض الاستثمار الفلاحي ،وذلك بوضع مجموعة من التحفيزات الجبائية والإعفاءات بغية تشجيعها لتحقيق أهداف اقتصادية ومالية واجتماعية باعتبارها أحد أدوات الضبط الاقتصادي، لذا نجد أن أغلبية الدول تعمد إلى اللجوء إلى الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الفلاحي،وهذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه الضريبة في توجيه ودعم الاستثمار من أجل تحقيق نمو اقتصادي،ومن بين الدول التي عمدت إلى هذه السياسة نجد الجزائر حيث تعمل على تعزيز موقع الاستثمار الفلاحي في سلم الاقتصاد الوطني،ويشكل التحفيز الضريبي إحدى الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق مساعيها.

2- الإشكالية:و من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و في إطار الهدف العام للدراسة، ارتأينا صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية للبحث نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

- ✓ ما المقصود التحفيزات الضريبة؟وما أهدافها؟
- ✓ ما المقصود بالاستثمار؟وماهي محفزاته؟وأنواعه؟
- ✓ ما هي أثار التحفيزات الضريبية على الاستثمار الفلاحي ؟

3- فرضيات البحث :للإجابة على ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع، وأملا في تحقيق أهدافه قمنا بصياغة الفرضيات التي نسعى لاختبارها، وهي كالأتي:

- ✓ الضريبة لها تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات.
- ✓ توفير مناخ ملائم للاستثمار يزيد من فرص الاستثمار الفلاحي.
- ✓ تساهم التحفيزات الضريبية في تشجيع المشاريع الاستثمارية الفلاحية .

4- أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في توضيح مفهوم التحفيز الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار الفلاحي،باعتبار أن الاستثمار الفلاحي محرك أساسي للاقتصاد يجب اهتمام به من خلال مجموعة من التخفيضات والإعفاءات الجبائية الفعالة واستخدامها كأداة محفزة من أجل النمو والارتقاء بالنشاط الفلاحي.

5-أهداف البحث :نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التعرف على التحفيزات الضريبية الموجودة في الجزائر؛
- ✓ توضيح دور التحفيزات الجبائية في زيادة فرص الاستثمار؛
- ✓ إبراز أهم الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المطبقة في الجزائر ؛
- ✓ التعرف على كيفية الاستفادة من التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار الفلاحي

6- أسباب اختيار الموضوع:يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب، نذكر منها :

- ✓ الميول الشخصي للمواضيع المرتبطة بالجباية؛
- ✓ وجود عدد معتبر من المراجع تخص موضوع البحث؟
- ✓ قيمة وأهمية الموضوع،حيث أن التحفيزات الضريبية تشجع الاستثمارات المحلية؟

7- صعوبات البحث :واجهت عملية انجاز هذا البحث جملة من الصعوبات من أهمها:

- ✓ ضيق الوقت؛
- ✓ عدم توفر الإحصائيات الملمة بحجم حصيلة الاستثمار الفلاحي في الجزائر؛
- ✓ صعوبة الحصول على الإحصائيات الميدانية من أعوان الإدارة.
- ✓ صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخل الاستثمار الفلاحي مع القطاعات الأخرى.

8- حدود الدراسة :سعيا منا لمعالجة الإشكالية المطروحة تم تحديد إطارين لهذا البحث:

- ✓ **الإطار المكاني** : تمت الدراسة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ✓ **الإطار الزماني** : تم تحديد فترة الدراسة مابين سنوات (2002-2017) .

9- المنهج المستخدم:اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في التطرق لمفاهيم حول التحفيزات الضريبية والاستثمار الفلاحي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية لتطور حجم الاستثمارات الفلاحية ومدى تأثير التحفيزات الضريبية عليها.

10- الدراسات السابقة :كثيرة هي المراجع الملمة بميدان الجباية ولعل أهمها نذكر :

- ✓ شارف صبرينة سرية، **الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير اقتصاد مالي ونقدي ، جامعة تلمسان ،2016/2015 ولقد تمحورت إشكالية البحث حول ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر ؟ وقد خلص البحث إلى النتائج التالية :
  - ساهمت الإصلاحات الجبائية في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية ورغم أنها مازالت لم تحقق الأهداف المرجوة؛
  - الجزائر سعت إلى تحفيز الاستثمار من خلال منح امتيازات جبائية ،لكن النظام الجبائي يعمل بشكل ضعيف كون أن بعض الامتيازات فقدت بعضا من أهميتها.
- ✓ أسماء سيغة، **سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وبنوك،جامعة أم البواقي،2015-2016، ولقد تمحورت إشكالية البحث حول الدور الذي تلعبه سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟ وقد خلص البحث إلى النتائج التالية :
  - استطاعت قوانين الاستثمار تحقيق أهدافها نسبيا؛
  - تفتقر الجزائر للتشريعات والقوانين التي تحكم وتنظم الاستثمار، وإنما تفتقر لآليات تطبيقها على المستوى العملي.
- ✓ بن ساسي شهرزاد، **السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ولقد تمحورت إشكالية البحث عن مدى مواكبة الضريبي للإصلاح الاقتصادي، حيث يهدف البحث إلى إبراز السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية.

11-تقسيمات البحث: في ظل الحدود الموضوعية للبحث، سوف نقوم بتقسيمه إلى ثلاث فصول، حيث نستعرض في الفصل الأول المعنون بالإطار النظري للتحفيزات الضريبية الذي سنتاول فيه ماهية الضريبة وأثارها الاقتصادية بالإضافة إلى التحفيزات الضريبية.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى أساسيات الاستثمار الفلاحي من خلال التعرف على ماهية الاستثمار وكذا عموميات حول المناخ الاستثماري وأخيرا التعرف على ماهية الاستثمار الفلاحي

وفي الفصل الثالث فحاولنا ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي المعنون ب التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الفلاحي حالة الوكالة الوطنية لتطوير بتقديم إحصائيات ميدانية عن حجم الاستثمار الفلاحي في ظل التحفيزات الضريبية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار من خلال تقديم الوكالة والامتيازات التي تمنحها وأثر هذه الامتيازات على الاستثمار الفلاحي.

الفصل الأول

الإطار النظري للتحفيزات الضريبية

تمهيد:تعتبر الضريبة أحد أهم مصدر للإجراءات العامة للدولة، نظرا لما تتميز به من حيث سهولة التحصيل والقبول العام الذي تتمتع به بين الأفراد، وأقدميتها التي جعلت منها أداة لها تأثيرها على اقتصاديات الدول على اختلا فها ومواكبتها للأوضاع السائدة في المجتمعات مما يضفي عليها صفة المرونة.

كما إن تدخل الدولة في مختلف جوانب الحياة العامة، أدى بها التفكير في إيجاد موارد مالية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بالتدخل بواسطة أدوات الضبط الاقتصادي، وتعتبر الضريبة أحد هذه الضوابط الأساسية،لأنها تمثل موردا هاما لتمويل خزينة الدولة، وكان الاهتمام بها ليس فقط لأنها من الموارد المالية لتغطية النفقات العامة، وإنما للدور الهام الذي تؤديه في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

وما دامت دراستنا تدور حول التحفيزات الضريبية، فمن الضروري تحديد مفهوم الضريبة ،والوقوف خاصة عند المبادئ القائمة عليها الضريبة، من حيث فرضها وفقا لقواعد العدالة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الإطار النظري للتحفيزات الضريبية .

وذلك من خلال العناصر التالية:

- ✓ ماهية الضرائب.
- ✓ الآثار الاقتصادية للضرائب.
- ✓ التحفيزات الضريبية.

المبحث الأول: ماهية الضرائب

إن تفشي ظاهرة البطالة وتدهور القدرة الشرائية سبب تناقضات هيكلية وسوء في التخطيط أدى إلى تحطيم البنية الاقتصادية ،مما أدى إلى اتخاذ سياسات اقتصادية ناجعة من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي لكي يكون هناك تسيير فعال لهذه السياسة لأنها تحتاج إلى أموال ضخمة، فلجأت إلى الإصدار النقدي الذي في الكثير من الأحيان يكون بدون مقابل ،الأمر الذي ينجم عنه انعكاسات سلبية على الاقتصاد المحلي نتج عنه ما يسمى " التضخم" في حالة عدم كفاية التمويل يؤدي إلى الاستدانة من دول أخرى مما يلد بدوره أزمة جديدة هي "التبعية الاقتصادية" كما وجدت الدولة نفسها محصورة بين المخاطر التي تنجم عنها مثل هذه الأنواع من التمويل، راحت تفكر في طرق أخرى أكثر فعالية توفر لها ما تحتاج إليه من أموال دون أن تهدد اقتصادها، لذلك لم تجد أمامها من سبيل آخر غير الجباية"الضرائب"، إذن فالضريبة هي "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفعا خاص مقابل دفع الضريبة".

المطلب الأول: تعريف الضريبة وعناصرها

لقد تعددت تعاريف و مفاهيم الضريبة ولذلك من الصعب إعطاء تعريف دقيق ووحيد وشامل لها،وذلك بسبب اختلاف الآراء لدى العلماء الاقتصاديون,و ذلك يعود لدور الضريبة الاجتماعي والمالي و السياسي والاقتصادي لذلك سوف تقدم عدة تعاريف مختلفة للضريبة:

أولا: تعريف الضريبة: الضريبة فريضة مالية نقدية تستقدمها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من ضمن فلسفتها السياسية.[1]

-يعرفها أساتذة الفكر المالي بأنها"فريضة نقدية تقتطعها الدولة أومن ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا بصفة نهائية وبدون مقابل وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة الدولة".[2]

[1] حامد عبد المجيد دراز،**مبادئ المالية العامة**،دار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص91.

[2] غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، عمان، 1998 ، ص 72.

وبالمفهوم الحديث حسب الاقتصادي ميل بأنها"استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدرتهم التكلفية بطريقة نهائية بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة".[1]

وتعرف الضريبة وفقا لطبيعتها القانونية بأنها"مبلغ نقدي تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل و موجز للضريبة

"الضريبة اقتطاع مالي أو نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة جبرا وبدون مقابل بصفة نهائية حسب قدرته مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة للدولة".

كما يمكن أن نفرق بين الضريبة والرسم بحيث تعتبر الضريبة اقتطاعا ذو صبغة عامة و إجبارية والتي لا توجه حصيلتها لتغطية نفقة عامة معينة، أما الرسم فهو اقتطاع يؤدي لخدمة مقدمة ,دون أن يكون هناك حتما تكلفة بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المادة.[3]

ويحصل الرسم على مستعملي الخدمة أو الشيء مثل الرسوم البريدية, وما دام أنه مرتبط بوجود مقابل فهو يختلف عن الضريبة، هذه الأخيرة إجبارية، أما الرسم فلن يكون إجباريا في حال عدم طلب الخدمة لكن تأكيد الطابع غير إجباري للرسم يجد نفسه مخففا بسبب وجود رسوم لا يمكن تفاديها مثل رسم التطهير.هذا الأخير يدفع إجباريا مقابل خدمات التنظيف المقدمة من طرف الجماعات المحلية, ويطالب به من طرف الخزينة العمومية مثله مثل الضريبة وإضافة إلى هذا فإن الاختلاف بين الضريبة والرسم ليس ظاهرة بصفة جلية كما هو متصور ,وهذا ما نجده في حالة الرسوم على رقم الأعمال التي بالرغم من تسميتها تعتبر ضرائب حقيقية ,حيث تدفع على أسعار مادة أو منتج معين لكن لا تشكل المقابل الفعلي للخدمة المقدمة، أكثر من هذا فإن في بعض الأحيان تكون التفرقة بين الرسم والضريبة غير عملية تماما بسبب تعقد التقنية الضريبية.

ثانيا: عناصر الضريبة :من خلال التعاريف السابقة نستنتج العناصر التالية للضريبة:

[1] وليد زكريا صيام ، **الضرائب ومحاسبتها**،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997،ص15.

[2] خليل محمد الرفاعي ،**المحاسبة الضريبية**،دار المستقبل، الطبعة الثانية،الأردن، 1998، ص7.

[3] محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر،2008 ،ص72.

1-الضريبة ذات طابع نقدي:الضريبة هي مبلغ من النقود أي أنها تدفع بالنقود الورقية أو الكتابية أو الإلكترونية، حيث يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.[1]

2-الضريبة فريضة حكومية:أي أن الدولة هي المسؤولة عن جباية الفريضة و تحديدها أو من ينوب عنها.

3-الضريبة جبرية:هي إلزامية ليس للفرد الاختيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة فإذا امتنع فمن حق الدولة أو من ينوب عنها قانونا فرض عقوبات على الممتنعين عن الدفع وفقا للقانون المعمول به.

4-الضريبة نهائية:إن الضريبة شكل من أشكال إبراز سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل أن طريق السلطة،[2] أي أن الضريبة تؤخذ من صاحبها ولا ترجع إليه فالمكلف الذي قام بدفع الضريبة لا يمكنه استرداد المبلغ الذي قام بدفعه فهب تعتبر بالنسبة للدولة كإيراد نهائي وليس كدين حتى في بعض الحالات الاستثنائية عند وقوع خطأ لا ترد الضريبة إلى صاحبها.

5- الضريبة بلا مقابل:المكلف بالضريبة لا يمكنه الحصول على نفع خاص بل يكون المقابل عاما و لا يحصل عليه إطلاقا وإذا حصل عليه لا يكون بالضرورة بقدر ما قدمه بل العكس وقد يحصل البعض كالفقراء الذين لا يدفعون شيئا على خدمات عامة أكثر مما يتمتع بها دافع الضريبة.

6-المقدرة التكليفية: يعني أن كل شخص يدفع مما يستطيع دفعه من الضريبة وفي كل الأحوال نجد أن كل من يدفع الضريبة تكون حسب مقدرتهم أي حسب رقم أعمال الشخص المصرح به آو حسب دخله وفق قاعدة العدالة.

المطلب الثاني:مبادئ الضريبة وأسسها

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يستوجب على المشرع القيام بها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي عبارة عن القواعد ذات فائدة مزدوجة فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى إلا أن هذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة، ولا بد على الدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة ولا يحق لها الخروج عن إطارها

[1] محمد عباس محرزي، **مدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر شركة الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات، الجزائر، 2010، ص 10.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**،مرجع سبق ذكره، ص 16.

و إلا اعتبر ذلك تعسفا من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب و يمثل ظلما صريحا للأفراد المكلفين بها.

أولا: مبادئ الضريبة

1-مبدأ العدالة والمساواة:لقد بين آدم سميث هذا بقوله"يجب أن يساهم رعايا الدولة في نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية" ومعنى هذا أن يساهم كل فرد من أفراد الدولة في النفقات العامة حسب مقدرتهم النسبية أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به الممول في ظل حماية حكومته".[1]

2-مبدأ اليقين:ويعني ذلك أن تكون الضريبة على سبيل اليقين والتحديد دون أن يشوبها أي غموض وذلك بأن يكون سعرها ووعائها وموعدها وإجراءات تحصيلها وكل ما يتعلق بها واضحا و معروفا وبصورة مسبقة بالنسبة للمكلفين حتى يتمكنوا من ترتيب التزاماتهم ودفع ما عليهم في الوقت المحدد.

وكما يقول آدم سميث "إن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطرا من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية".[2]

3-مبدأ الملائمة: يقتضي هذا المبدأ بأن تختار إدارة الضرائب الموعد المناسب لجباية الضريبية كأن يكون وقت حصوله أو بعد حصوله على الدخل بوقت قصير ,وذلك لأن الجباية المتأخرة للضريبة تسبب نوعا من المشقة بالنسبة للمكلف.

4-مبدأ الاقتصاد:يعني هذا المبدأ ضرورة الاقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيدا عن الإسراف والمبالغة في نفقات التحصيل سواء فيما يتعلق بنفقات العمال و موظفي الضرائب أو وسائل التحصيل أكبر أو تساوي مبلغ الضرائب المجمعة بل يجب أن تكون أقل ما يمكن وذلك من أجل تحقيق النتائج المرجوة من فرض الضريبة ، كما يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.[3]

[1] غازي عناية،**مرجع سبق ذكره**، ص94.

[2] غازي عناية، **مرجع سبق ذكره**، ص97.

[3] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص 24.

ثانيا :أسس القانونية للضريبة:عملت نظرية المالية العامة على إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب و التزام المواطنين بأدائها. و يمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين كل منهما، تابع إلى فترة تاريخية معينة، أوّلهما نظرية العقد الاجتماعي و المنفعة و ثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي

و سنقوم بالتعرض لكلتا النظريتين فيما يلي:

1-نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي.إن النظرية التقليدية قد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، و المتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وعلى أساس ذلك فانه لولا استفادة المواطنين بهذه الخدمات لما كان هناك حجة قانونية لفرض الضريبة و إلزامها.و يرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي. و أول من جاء به الفيلسوف الفرنسي(جون جاك روسو) في القرن الثامن عشر. و يتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بتنازل عن جزء من حريتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما إنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.واختلف القائلون بقوة هذه النظرية في تكييف طبيعة العقد.فاعتبره البعض، كأدام سميث عقد بيع خدمات، فالدولة تقوم ببيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات و ذلك في صورة ضرائب، و بالرغم من سهولة هذا التكليف و ببساطته إلا انه يتعارض مع الحقيقة والواقع.

من خلال ما سبق، فان نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي و إن كانت تبحث عن مبرر حتى تكون الضريبة في تناسب مع الدخل أو الثروة الخاضعة لها على أساس تعاقدي، لا توافق العصر الحديث بكل تطوراته و تغيراته. لذلك فقد ظهر تيار آخر يعمل على إقامة أو تأسيس فرض الضريبة على نظرية التضامن الاجتماعي.

2-نظرية التضامن الاجتماعي:ترتكز هذه نظرية على فكرة أساسية هدفها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية، تعمل على تحقيق مصالحهم إشباع حاجياتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، وذلك حسب قدرته المالية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة و توفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بدون استثناء بغض النظر عن مدى مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة. بالإضافة إلى ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع

الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخول المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر بهذه الخدمات رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج.وبالإضافة إلى ما ذكرناه، فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم إلزامها و إجبارها على أداء الضريبة.

ومن خلال مجمل الأفكار التي قمنا بذكرها، يتبين أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين على إقليمها من المواطنين والأجانب.

المطلب الثالث :أهداف الضرائب وأنواعها وطرق تقديرها

تفرض الضريبة على الأفراد من اجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة إلى أهداف اقتصادية و اجتماعية.

أولا: أهداف الضريبة

1-الأهداف المالية:تتمثل الأهداف المالية للضريبة في تغطية الأعباء والنفقات العامة للدولة وقدرتها على تحقيق الموازنة بين الإيرادات والنفقات، وهذا ما يتجلى في الدول النامية التي مازالت تعتمد في مدا خيلها بصورة واضحة على ما تجنيه من حصيلة الضرائب ,فهذه الأخيرة تساهم بدرجة كبيرة في توفير الأموال لخزينة الدولة قصد مواجهة سبل الإنقاذ.

2-الأهداف الاجتماعية: يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية عديدة كإعادة توزيع الدخل والثروة ومعالجة الأزمات المختلفة (السكن، البطالة.....)كما تستخدم في :

أ-إعادة توزيع الدخل القومي:إن فرض ضريبة تصاعدية على الثروات الكبيرة والشركات سيقلل نوعا ما من تكتل وتراكم الثروات بين الفئة القليلة من المجتمع وبذلك يقل التفاوت في الدخول.

ب-تطوير المجتمع: إننا نرى الدولة تفرض ضريبة على المالكين الغائبين عن الملكية في الريف وبهذا تجبر المالكين على العودة إلى الريف، ويترتب على هذا اعتما ر الريف وتطيره أكثر والمساهمة في ارتفاع مستواه الاجتماعي.

ج-معالجة أزمات المجتمع:مثل مشكل السكن فرضت ضريبة عالية على المساكن الشاغرة جزئيا فإن ذلك يؤدي المالكين إلى الإسراع في استغلالها وهذا من أجل تفادي دفع الضرائب العالية.

3- الأهداف الاقتصادية: إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكن أن تكون هادفة وترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية في التخصيص والتوزيع والنمو, ويتم تلك من خلال التأثير على الدخل والادخار و الاستثمار والإنتاج ,وهكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دورا هاما في:[1]

أ- إعادة تخصيص الموارد الأولية من خلال تشريع الدولة لبعض فروع النشاط الاقتصادي فإذا استهدفت الدولة مثلا القطاع الصناعي أو بعض فروعه وقامت بإعفاء تلك النشاطات من الضرائب كليا أو جزئيا أو تخفيضها فهذا يؤدي إلى نمو وتطور ذلك الفرع النشاط الاقتصادي ,ويترتب هذا إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية وتحقيق إنتاج أعلى كما تستخدم الضريبة بمنع حصول تكتل وتمركز واندماج الشركات ,لأن ذلك سيؤدي إل سوء تخصيص الموارد إلى البطالة حيث تقوم الدولة في مثل هذه الحالة بفرض الضريبة على مراحل الإنتاج بهدف رفع التكلفة ومنع قيام الاحتكارات

ب- تحقيق الاستقرار الاقتصادي في حالتي الركود والتضخم :

1- في حالة الركود والكساد يمكن استخدام السياسة المالية التوسعية للوصول بالاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل وهذا يمكن أن يتحقق بتخفيض الضريبة وزيادة الإعفاءات من الضرائب

2-في حالة التضخم بأن السياسة المالية المطلوبة في سياسة مفيدة ويمكن في هذه الحالة زيادة معدلات الضريبة وتقليل الإعفاءات الضريبية ,وهذا يجبر الاستهلاك القومي و يزيد على هذا في نهاية المطاف إلى توازن الطلب الكلي مع العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل.

3-تحقيق هدف النمو الاقتصادي أي الزيادة المئوية في الإنتاج ولما كان مصادرة النمو الاقتصادي تتأثر مع الزيادة في الحوار الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية وأن تأثير الضرائب على نمو الموارد الاقتصادية سيمكن في نمو الإنتاج وعليه يمكن أن تكون الضريبة وسيلة لزيادة معدلات النمو السكاني وذلك من خلال تشجيع النسل ,وهذا يؤدي إلى زيادة القوة العاملة مستقبلا, كما هو الحال التي تتميز في معدلات منخفضة كما استخدمت الضريبة كوسيلة لزيادة عناصر العمل, يمكن أن تستخدم كوسيلة لزيادة عنصر رأس المال لتخفيض الضرائب على الودائع في صناديق الادخار أو الضريبة على الاستثمارات أو الإعفاءات الضريبية على العائد في سندات التنمية سيؤدي إلى الادخار

[1] خليل سليمان اللوزي، **المالية العامة**، دار الزهراء، عمان، 2000، ص176- 178.

الوطني ومن ثم الاستثمار الوطني أي الزيادة في رأس المال الوطني.وحتى في فترة الازدهار يمكن استخدام الضريبة كوسيلة اقتصادية وذلك بتقليل الإنفاق الحكومي ورفع الضرائب على الدخول وعلى السلع لتخفيض القدرة الشرائية عند الأفراد.[1]

ثانيا: أنواع الضرائب:إن المادة الخاضعة للضريبة قد تكون إيراد شخص ما بحد ذاته , وقد يكون واحدا أو متعددا , كما عرفنا أن الضريبة اقتطاع مالي لذلك فالمادة الخاضعة للضريبة في العصر الحالي هو مال سواء كان هذا المال دخلا أو ربحا أو نفقة أو ثروة , حيث إن تحديد المادة الخاضعة للضريبة مهم جدا في دراسة أي نظام ضريبي , إذ يتوقف على الوعاء الضريبي تحديد صفاته من حيث العدالة , المرونة , الوفرة , ومنه يمكن استنتاج الأنواع التالية على سبيل الحصر :

1-**الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة** : عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم , إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط , وقد طبق ذلك الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر عندما نادى أصحاب المدرسة الفيزيوقراطية بضرورة فرض الضريبة على الأراضي الزراعية , باعتبار الأرض هي الأساس في الاقتصاد وهي المصدر الرئيسي للإنتاج والثروة , بعد ذلك طالب بعض المفكرين بضرورة فرض أكثر من ضريبة على أي نشاط يزاوله الفرد ويحقق له أرباحا , من هنا ظهرت الضرائب المتعددة والتي تعني أن يدفع المكلف عدد من الضرائب على جميع الأنشطة التي يزاولها , فقد يزاول وظيفة وإلى جانبها يزاول التجارة ويؤجر عقارا مثلا , وقد دافع كل من أصحاب هذه الآراء عن وجهة نظرهم أما مميزات الضريبة الواحدة أنها يسهل تحصيلها , توفير الوقت والجهد , تخفيض مصاريف تحصيلها, المكلف يعرف المبلغ الضريبي مسبقا مما يشجع على دفعها وعدم التهرب، حصيلتها قليلة أمام أهداف الدولة المتزايدة.[2]

2-**الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة** : إن تقسيم الضرائب بين المباشرة وغير المباشرة هو تقسيم قديم في علم المالية , فالضريبة المباشرة تصيب الدخل أو المال بشكل مباشر ,وهي تنقسم الضريبة على الدخل , والضريبة على رأس المال [3] أما الضريبة غير المباشرة تصيب المال أو الدخل أثناء استخدامه في الحصول على السلع

[1] قرموش ليندة، **جريمة التهرب في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة بسكرة، 2013-2014، ص17.

[2] طارق الحاج , **المالية العامة** ,دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،53

[3] حفير كروش , **السياسة الجبائية ومدة فعاليتها في تنمية وترقية الاستثمارات** , مذكرة في الماستر تخصص مالية , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي , الجزائر , 2011-2012, ص 11

والخدمات , وهنا يستطيع دافع الضريبة نقل عبئها إلى شخص أخر حيث أن هذا التقسيم هو الأكثر شيوعا في وقتنا الحاضر [1]،حيث بإمكاننا التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالاعتماد على الجدول التالي :

الجدول رقم (01-01) : الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

المعيار	الضريبة المباشرة	الضريبة غير المباشرة
المعيار الإداري	✓ تكون فيه جداول اسمية موضحة فيها اسم المكلف , مبلغ الضريبة	✓ لا تكون في جداول الاسمية
استقرار الوعاء الضريبي	✓ تتميز بالاستقرار والثبات النسبي (على الاستقرار)	✓ تتميز بعدم الاستقرار (على السلع)
الرجعية	✓ استقرار العبء الضريبي على المكلف بصفة نهائية (المنتج مثلا)	✓ انتقال العبء الضريبي إلى الغير (المستهلك مثلا)
الحصيلة	✓ استقرار حصيلتها وانتظامها	✓ وفرة حصلتها لكونها تفرض على السلع عديدة وخدماتها كثيرة
دفع الضريبة	✓ سهولة دفعها لأنها معروفة القيمة لدى المكلف بالضريبة	✓ سهولة دفعها لدخولها ضمن سعر السلعة
العدالة	✓ عادلة من خلال توزيع الأعباء الضريبية وفقا للقدرة التكليفية	✓ غير عادلة لان عبئها يكون اكبر على ذوي الدخول الصغيرة
سرعة التحصيل	✓ بطء تحصيلها ومرور وقت بين استحقاق الضريبية وتوريدها للخزينة	✓ سرعة تحصيلها

المصدر: أسماء سيغة، **سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،مالية وبنوك،جامعة أم البواقي،2015-2016،ص19

[1] عادل محمد قطاونة , عدي حسين عفانة , **المحاسبة الضريبية** , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن , 2008, ص 10

3-الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال : عرفت الضرائب على الأفراد منذ القدم , عند الرومان واليونان , وكذلك في العصور الوسطى , وكانت تصيب الشخص بعينه ويطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس , وكانت تفرض على الأشخاص مقابل الحماية التي توفرها الدولة , حيث أنها الشخص وعاءا لها , أي تلك الضرائب التي تتخذ وعاءا مجرد وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة.[1]

تمتاز بوفرتها وبسهولة جبايتها وتحديد سعرها مسبقا , أما الانتقادات التي وجهت لها بخصوص عدم عدالتها لأنه تصيب جميع المواطنين الأغنياء والفقراء , أما الضرائب على الأموال فتصيب ما يمتلكه الشخص , وتمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها الشخص فالأموال القليلة تكون الضريبة عليها قليلة والعكس , ومن عيوبها صعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.[2]

4-الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية : فالضرائب النسبية هي تلك الضرائب التي يبقى سعرها ثابت , رغم تغيير المادة الخاضعة للضريبة , ومن أمثلتها الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة .[3]

تتميز الضرائب النسبية بسهولة تطبيقها كما أنها تحقق نوع من العدالة بين المكلفين للضريبة كوحدة سعرها , وكذا وضوح الرؤية بالنسبة للمكلفين , الشيء الذي يحفزهم على مضاعفة نشاطهم ويساعدهم في الادخار وتكوين رأسمال استثماري , أما عن مجال تطبيقها فتطبق في كل من : الشركات الخاضعة للضريبة : تطبيقا للمادة 135 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان الأشخاص المعنويين يخضعون للضريبة مهما كان شكلهم أو غرضهم باستثناء بعض الشركات الخارجة عن مجال التطبيق إلا إذا اختارت الخضوع لهذه الضريبة , الشركات الخاضعة قانونا : هي الشركات التي نص عنها القانون التجاري وهي : الشركات المساهمة والأسهم , شركات ذات المسؤولية المحدودة

[1] عادل فليح العلي , **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي** , دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , 2007, 99

[2] طارق الحاج , **مرجع السابق** , ص 55

[3] حميد بوزيدة , جباية المؤسسات , **ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر** , 2007 , ص 25

و شركات ذات توجيه بالأسهم , المؤسسات العمومية الاقتصادية , المؤسسات , الهيئات , والوكالات ذات الطابع الصناعي , التجاري , والفلاحي أو البنكي والشركات المدنية التي أخذت شكل شركات ذات آسهم [1].

أما بخصوص الشركات غير الخاضعة أساسا: هي التي اختارت الانضمام لهذه الضريبة وهي تتمثل في شركات الأشخاص, الجمعيات بالمساهمة والشركات المدنية, كما يلاحظ أن هذه الشركات التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة لا يمكن أن تتراجع عن هذا الاختيار مدى الحياة.

أما الضرائب التصاعدية فهي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة وبالتالي تزيد حصيلة الضريبة , ومن أمثلتها الضريبة على الدخل الإجمالي.[2]

وهذا النوع من الضرائب تستخدمه معظم التشريعات الضريبية خاصة التي تراعي العدالة والمساواة , لان أصحاب الدخول العالية يتحملون عبئا اكبر من أصحاب الدخول المتدنية , كما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وعدم تمركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع , مجال تطبيقها تحدد زاويتين : زاوية الأشخاص وزاوية المداخيل

الأشخاص الخاضعون للضريبة التصاعدية : حسب المادة من 3الى 7 من القانون الضرائب المالية والرسوم المماثلة لسنة 2019 فالأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة هم الأشخاص الطبعين كالآتي :[3]

- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر
- ✓ الأشخاص الذين يكون مركز المصلحة الرئيسي في الجزائر عن طريق اتفاقية جبائية
- ✓ الأشخاص الدين ليس لهم إقامة دائمة بالجزائر تكون الضريبة على الأرباح التي يحققونها من المؤسسات التي يملكون فيها مساهمات الموظفين وأعوان الدولة المتواجدون في الخارج.

[1] طارق الحاج , **مرجع سابق** , 129

[2] عادل احمد حشيش و مصطفى رشدي شيحة , **مقدمة في الاقتصاد العام** , الدار الجامعية الجديدة , مصر , 1998, ص 218-219

[3] المواد من 3-7 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** , الجزائر , 2019 , ص 10

المداخيل الخاضعة للضريبة التصاعدية : تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على سبعة أنواع من المداخيل تحددها قاعدتها حسب نوع كل دخل وهذه المداخيل هي : الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية أرباح المهن غير التجارية , الرواتب والأجور , والمنح والريع, المداخيل العقارية الناتجة عن الأملاك المبنية وغير المبنية , الإيرادات الفلاحية* , فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل من العقارات المبنية وغير المبنية , ربوع رؤوس الأموال المنقولة [1]

الجدول رقم (01-02) : معدلات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة : د ج	معدل الضريبة
لا يتجاوز 120.000	0 %
من 120.0001الى 360.000	20 %
من 360.001الى 1.440.000	30 %
يفوق 1.440.000	35 %

المصدر: **المادة 104** من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**, مرجع سابق، ص44

ثالثا:طرق تقدير الضرائب: بعد التعرف على أهداف الضريبة وأنواعها, سنحاول التعرف على طرق وأساليب تقديرها, وذلك بعد تحديد الوعاء الضريبي (المادي الخاضعة للضريبة) , ومن ثم يتم تحديد مقدار الضريبة الذي يأتي على شكل نسبة أو معدل (النسبة بين الوعاء الضريبي وقيمته , أو مبلغ المدفوع كضريبة)حيث يوجد العديد من الطرق التي تستخدم في تقدير المادة الخاضعة للضريبة, ومن أهمها:[2]

1-طريقة التقدير الإداري المباشر : تعتمد هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة بواسطة الإدارة الضريبية نفسها , حيث تقوم هذه الأخيرة بإجراء التحريات اللازمة عن نشاط المكلف وتفتيش دفاتره ومستنداته ومناقشته

* الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

[1] طارق الحاج , **مرجع السابق** , 131

[2] حسني خربوش , حسن اليحي , **المالية العامة** , الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات , ص 78-82

واستجوابه وتجميع كافة البيانات التي تفيدها في تقدير المادة الضريبية , كما تعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق ملائمة لتحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة الظروف الشخصية للمكلف وتقديرها بما يتناسب وحالته المالية والاجتماعية.

2-طريقة المظاهر الخارجية : تستند هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة على بعض المظاهر الخارجية للمكلف مثل : الذي يقيم فيه هل هو منزل تمليك أو إيجار , فإذا كان تمليكا فكم ثمن هذا المنزل , وإذا كان إيجارا فما مقدار إيجاره السنوي , وبناءا على هذا المظهر الخارجي يمكن للإدارة الضريبة تقدير دخل هذا الشخص , أما فيما يتعلق بتقدير الأرباح التجارية والصناعية فتعتمد وفقا لهذه الطريقة على أجرة المحل , عدد الآلات المنتجة , عدد العمال , عدد سكان الإقليم المقام فيه العمل التجاري أو الصناعي وماهية طبيعة التجارة , وكل هذه الأمور ماهية إلا مؤشرات قد تساعد في تقدير المادة الخاضعة للضريبة , وبناء على ما سبق فان هذه الطريقة لا تعتمد على تقديم إقرارات أو مستندات من المكلف لذلك فهي لا تتوخى الدقة في التقدير , بل تعتبر بدائية يمكن الأخذ بها في حالة انخفاض درجة الوعي الضريبي لدى بعض الدول.

3-طريقة التقدير الجزافي : تعتمد هذه الطريقة في تقدير وعاء الضريبة على تقديرات جزافية التقريبية وغالبا ما يتم التقدير بناءا على قرائن مرتبطة بالمادة الخاضعة للضريبة وليس الحقائق , كتقدير الربح التجاري للمكلف , بواسطة رقم أعمالة , أو قد يستدل على دخل الطبيب أو المحامي مثلا عن طريق عدد ساعات عمله , ويستدل على أرباح الحلاق عن طريق عدد الكراسي الموجودة بالمحل ....., فهذه الطريقة تعتبر أكثر دقة وأصدق تعبيرا من طريقة المظاهر الجزافية, حيث إن هذه الطريقة تنقسم إلى قسمين:

أ-طرق تعتمد في تقديرها على القوانين الضريبية (الطريقة القانونية) :تستند على بعض القرائن التي ينص عليها القانون الضريبي كاعتبار أرباح سنة معينة مؤشرا لأرباح عدد آخر من السنوات.

ب-طرق تعتمد في تقديرها على الضريبة والمكلف(الطريقة الاتفاقية):تتم نتيجة لمناقشات بين الإدارة الضريبية والمكلف، حيث يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تقدير الوعاء الضريبي.

4--طريقة الإقرارات المقدمة من غير المكلف : تعتمد هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة على إقرارات مقدمة من أشخاص آخرين غير المكلف عن بعض إيرادات المكلف , كتكاليف المستأجر بتقديم إبلاغ لمصلحة الضرائب عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك , أو إقرارات ضريبية مقدمة من الشركات عن قيمة الأرباح .., ومن أهم مميزات هذه الطريقة صحة البيانات الواردة بهذه الإقرارات , ولذلك لعدم وجود أي مصلحة لمقدم القرار على تقديم إقرارات كاذبة.

5-طريقة الاقرارات المقدمة من المكلف:تعتمد هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة على قيام المكلف بتقديم إقرار ضريبيا عن إيراداته وتقديمه لمصلحة الضرائب،وقد اعتبرت هذه الطريقة وخاصة في حالة توفر شروط صحتها من أفضل الطرق،لأنها لا تعتمد على الاستنتاج أو القرائن أو إقرارات الغير بل تعتمد على اقرارات المكلف نفسه.

المبحث الثاني :الآثار الاقتصادية للضرائب

تشكل الضرائب في عصرنا الحالي موردا من أهم الموارد الميزانية،إذ لم يكن إهمال دورها في تغطية النفقات كما تهدف أيضا إلى تمويل مشاريع التنمية التي تطلب أموالا كبيرة ضخمة . قد أدركت لدولة الجزائرية هذا من خلال التعديلات لتي قامت بها لإصلاح الهيكل الضريبي حتى يتماشى مع متطلبات التنمية .

المطلب الأول :اثر الضريبة على المجال المالي

وسنركز في هذا المطلب على دراسة بعض النقاط المتمثلة في ما يلي :[1]

- الضرائب كأداة تعبئة الموارد؛
- الضريبة كبديل وسائل مادية أخرى؛
- زيادة الحصيلة الضريبة؛
- رفع الناتج الوطني .

[1] بن سنوسي ليلى، جديد مسعودة، **الضرائب وأثارها على التنمية الاقتصادية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق وتجارة دولية ،سنة 2011/2010 . ص 48.

أولا: الضريبة كأداة لتعبئة الموارد :إن وجود عجز في الميزانية أدى بالدولة إلى اللجوء إلى المديونية لأجل سد هذا العجز وما زاد في تأزم الوضع هو التدهور الكبير الذي عرفته الأسواق العالمية لخاصة بالمحروقات ولعل من أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها هو الحصول على كمية كافية من لموارد المالية لتغطية النفقات.

1-مساهمة الحصيلة الضريبة العادية : لقد خلفت إجراءات عقلانية وتحديث الضريبة أثار إيجابية على الحصيلة الضريبة، وساهمت بقسط كبير في تخفيض عجز الميزانية، إذ زادت قيمة الموارد المالية بشكل واضح.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي ، الذي يبين تطور الحصيلة الضريبة من أنواع الضرائب المختلفة للفترة الممتدة بين 2007 إلى غاية 2017 .

الجدول رقم (01-03) : تطور حصيلة مختلف الضرائب في الجزائر للفترة (2007-2017)

الوحدة: مليار دج

السنوات	إيرادات الجبائية العادية
2007	766.60
2008	965.20
2009	1.146.60
2010	1.298.00
2011	1.527.10
2012	1.908.60
2013	2.031.00
2014	2.091.40
2015	2.354.70

2016	2.482.20
2017	2.663.10

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على معطيات التقارير السنوية 2008،2012،،2013،2016.2017 لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، الصفحات 245،59،245 ، 159،239.متوفر على الموقع www.bank-of-algeria.dz .

2–مساهمة الجباية البترولية :تساهم الجباية البترولية بجزء وافر من الحصيلة الجبائية العامة، خاصة كونها مورد أساسي لخزينة الدولة حيث بقي هذا النوع من الجباية يهيمن على موارد ميزانية الدولة حتى بعد سنة 1986 أين عرفت أسعار المنتجات البترولية انخفاضا كبيرا .

كما يمكن الإشارة إل زيادة أو التحسين لذي عرفته الجباية البترولية لا يرجع في حد ذاته إلى التعديلات الجباية لسنة 1992 فقط ، وإنما لعوامل أخرى ، زيادة حجم النشاط الاقتصادي، وتطور أساليب التسيير .

ثانيا: الضرائب كبديل لوسائل مادية أخرى:إن الدولة النامية تصب كل جهودها في بوتقة التخلص من التخلف الاقتصادي والاجتماعي ، لكن رغم تجريب أغلب الوسائل المادية لم تتوصل إلى نتيجة المرجوة، فضلت تبحث عن مورد مالي تتميز بالاستقرار والدوام لجمع موارد مالية معتبرة لسد حاجياتها ، فلم تجد موردا أخر أنسب لها غير الضريبة لتعتمد على مواردها لداخلية وتحسين استغلالها بتوجيه مخطط ومنظم ، وتعطيها فرصة التخلص من التبعية بشتى صورها من جراء الاعتماد على الغير ومنه سنحاول في هذا الفرع إبراز حتمية اللجوء إلى لضريبة كمورد مالي ، ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي.

1– ضرورة اللجوء إلى الضريبة كمورد مالي :إن نقص الموارد المالية الضرورية للتكفل بتمويل المشاريع وضمان سيرها الفعال، يبقى مؤشرا هاما في البلدان السائرة في طريق النمو، هذا النقص الذي ينجر عنه ضعف الاستثمارات الذي يجعل سرعة التطور الاقتصادي ضعيفة وثقيلة ، فلم تجد الدول النامية بدلا أمام هذه الوضعية إلا اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي المتزايد لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية .ففي ميدان الاقتصادي تقوم هذه الديون بتجميد القدرة على الادخار سواء على مستوى فردي نتيجة لارتفاع الأسعار بالنسبة للسلع، أو على مستوى المؤسسات التي تضطر إلى استهلاك سلع صناعية باهظة الثمن لسير نشاطها.إن صفة الجبر التي تتميز بها الضريبة إلى كونها تؤدى بدون مقابل ، تؤهلها إلى لأن تكون وسيلة المفضلة لجلب أكبر الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة وتمويل

الاستثمارات ، وتبر كفاءة الضريبة كوسيلة مالية مفضلة لإسهامها الكبير في تغطية النفقات الهياكل القاعدية، التي تضطر الدولة لإنجازها بصورة كبيرة ،والتي تعتبر مؤشرا هاما في قياس التقدم الاقتصادي والاجتماعي.فبناء مراكز التعليم من شأنه تطوير القطاعات الوطنية في مجالات ضرورية، وذلك تحكم في التكنولوجيا الوطنية بدل لإسنادها للأجانب.

إن تكفل الضريبة بتغطية معظم النفقات، كدليل كافي على صلاحية الضريبة لتسخير موارد مالية كبيرة وكذا تقليص مشكلة ضالة الموارد المالية ونقصها.

2- الضريبة كمورد مالي في التوازن الاقتصادي :تلعب الضريبة دور مهم في تحقيق مستوى تقدم اقتصاري لابأس به، والحفاظ على هذا المستوى وذلك بإصلاح بعض التقلبات التي تطرأ عليه.

ومعنى التوازن الاقتصادي ، وصول الاقتصاد الوطني إلى نقطة التوظيف الكامل للقطاعات الاقتصادية، أي أن يكون الطلب الكلي على السلع والخدمات متساويا لعرض الكلي.[1]

فإذا كان الطلب الكلي زائد بقدر يفوق عرض السلع والخدمات، ينجم عنه خلق بوادر تضخمية، يكون للضرائب المباشرة دور فعال في محاربتها من خلال رفع الضرائب على الدخل للحد من الاستهلاك، وذلك بالتقليل من قيمة الدخل الموجه للاستهلاك.

وكذا الأمر بالنسبة للضرائب غير المباشرة، وخاصة الضرائب على الاستهلاك التي تسبب ارتفاعها في الأسعار، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الطلب على هذه السلع والخدمات.

كما يمكن للضرائب تشجيع بعض المشروعات الاقتصادية والمنتجات، بتخفيض أو إعفائها وتخفيض الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة لتلك القطاعات المعنية لتحسين الإنتاج، وتنمية النشاطات الاقتصادية الهامة.

ثالثا:دور الضرائب في زيادة الحصيلة الجبائية:تتكون الإيرادات العامة لميزانية الدولة من خلال الموارد الجبائية والموارد الغير جبائية وتختلف باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا من دولة إلى أخرى تبعا للنمو الاقتصادي المتبع .وتتمثل الموارد الجبائية في حصيلة الضرائب والرسوم وتنقسم إلى نوعين هما الجباية العادية والجباية البترولية:

[1] بن سنوسي ليلى، جديد مسعودة، **مرجع سبق ذكره**، 50-51.

تتكون الجباية العادية من :

- الضرائب المحصلة عن طريق التحصيل ؛
- الضريبة المقتطعة من المصدر؛
- الرسم على القيمة المضافة TVA ؛
- الحقوق أو الاقتطاعات غير المباشرة المفروضة على سلع معينة؛
- حقوق الجمارك.

أما الجباية البترولية فتتكون من:[1]

- ✓ ضرائب مباشرة على أرباح الآتية من الأبحاث والاستغلال والنقل عم طريق قنوات المحروقات.
- ✓ عوائد على إنتاج المحروقات السائلة والغازية،أي قيمة الإنتاج المستخرج من باطن الأرض.

و يتعين على الدولة تحديد حجم الموارد الواجب الحصول عليها ، واختيار أفضل المصادر التي يمكن تحصيل انطلاقا منها، وذلك بمراعاة الظروف السائدة فالاعتماد على سياسة القروض أو الإصدار النقدي من شأنه تكوين أزمة خانقة عن طريق تضخم أو عن طريق الهيئات المانحة للقروض، ما حدث للجزائر فيما يخص صندوق النقد الدولي FMI .

لذلك فالاعتماد على موارد الجباية يعتبر من أحسن الاختيارات، ويبرر استعمال الضريبة كوسيلة مالية وهذا بـ:

- تغطية نفقات الهياكل القاعدية؛
- إصلاح وتطوير الجهاز الإنتاجي، وذلك بضمان تدفق مستمر للموارد مما يمكن من تغطية النفقات بكل أنواعها من تجهيز وتسيير.
- يمكن أن نبين ارتفاع نسبة الضرائب العادية من مجموع المقبوضات لسنة 1994 مقارنة بنسبة 1993 كما يلي :

[1] بن سنوسي ليلى، جديد مسعودة، **مرجع سابق**، ص51.

الجدول رقم (01-04) : نسبة الضرائب العادية من مجموع المقبوضات

البيان	ضرائب مباشرة	ضرائب غير مباشرة	عناصر أخرى
القيمة	37.747	17.998	6.9
نسبتها من الجباية العادية	%31.03	% 63 .29	% 5 .69
نسبة النمو المقارنة لسنة 1993	7.20%	47.49+%	3.18%

المصدر: خباز نور الدين،دهلي الطيب، **التهرب الضريبي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتنمية ،جامعة تيارت، 2017/2016، ص31

رابعا:أثر الضريبة على الناتج الوطني:كان دور الضريبة يقتصر على تحقيق موارد مالية لتغطية النفقات فقط ولكن حديثا نجد أن الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب، كأن نستعملها للتأثير على كفاءة استخدام الموارد، وذلك عن طريق التأثير على الأسعار النسبية للمنتجات وعناصر الإنتاج إذ أن تتغير الأسعار بالارتفاع قد يكون مرتبط بفرض الضرائب.

لابد أن يأخذ النظام الضريبي بعين الاعتبار قدرة الأفراد على إشباع الحاجات المختلفة أي ضمان مستوى من الاستهلاك، وكذا المحافظة على قدرتهم في القيام بعمليات التراكم الرأس مالي اللازمة لعملية الإنتاج.

1- الضريبة وأثرها في تحفيز الإنتاج:يمكن للضرائب أن تؤثر سلبيا على قدرة الأفراد في العمل، بحيث تخفض من قدراتهم الإنتاجية، وذلك يحدث في حالة ما إذا أدت الضرائب إلى حرمان الأفراد من جزء من الدخل وبالتالي التقليل من استهلاكهم الضروري.

ولأجل ذلك تلجأ معظم التشريعات الضريبية في العالم إلى إعفاءات في مجال الضرائب على الإنتاج وكذا على الاستهلاك ، وهذا لمراعاة الحد الأدنى لمعيشة لأفراد.

إن تخفيض الضرائب على دخول العمال والاستهلاك الضروري، يؤدي إلى التأثير على قدرة الأفراد على العمل وفي ميلهم نحوه، وذلك يؤدي بدوره إلى الزيادة في معدلات الإنتاج والإنتاجية.

2- الضريبة وأثرها على نفقات الإنتاج :تؤدي الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى رفع نفقة الإنتاج، وتخفيض الربح ، بمعنى آخر تناسب الضرائب طرديا مع تكف الإنتاج، وعكسيا مع الربح وذلك حسب أشكل السوق المختلة.

أ – حالة المنافسة التامة:عندما يتحدد السعر عن طريق العرض والطلب، فالسعر بالنسبة لمنتج والمستهلك يكون مفروضا، ولا يمكن لأي أحد منهما أن يؤثر فيه وذلك بتغيير، وبالتالي يستطيع المنتج تعويض ما دفعه من الضرائب برفع سعر البيع، ومنه فأثر الضريبة يكون على الربح بالنقصان.

ويمكن إذن أن يترتب على الضريبة زيادة في نفقة الإنتاج وانخفاض المعدل الربح، وبالتالي فإن الإنتاج يمكن أن ينقص بناء على فرض الضريبة.[1]

ب –حالة احتكار السوق :في هذه الحالة يقوم المنتج برفع سعر البيع بمقدار ما دفعه من الضريبة مع الحفاظ على كمية الإنتاج كما هي وهذه الواقعة تتوقف على مرونة الطلب، وعلى إمكانية تحقيق السعي السائد في السوق أكبر ربح ممكن، فإذا كان الطلب على السعر غير المرن، فيمكن المنتج من رفع سعر البيع ويبقى الربح بدون تغيير أما إذا كان الطلب على السلع مرن فإنه ابد أن يقبل إنقاص الضريبة من الربح مقابل عدم فقدان جزء من الطلب.

"يترتب على الضريبة أي نقص في كمية الإنتاج، إذا كان الطلب على السلع يتميز بقلة المرونة"[2]

ج – حالة المنافسة الاحتكارية:في هده الحالة المنتجون يسيطرون على السوق بصورة نسبية، ولكنها لا تصل إلى سيطرة المنتج الواحد، ومن ثم إن رفع سعر السلع بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل من جانب الطلب على السلعة وبالتالي ينخفض الإنتاج، والعكس صحيح ، أي في حالة تخفيض السلعة بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل ايجابي من جانب الطلب على السلعة، هذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع كمية الإنتاج.

المطلب الثاني : أثر الضريبة على المجال الاقتصادي

إن فرض الضريبة سيؤدي إلى إنقاص الدخول المتاحة للادخار لدى[3] الأفراد ولكن تأثير الضريبة على الادخار يتوقف على عدة عوامل من بينها حجم الدخل الفردي , مستوى المعيشة,التنظيم الفني للأسعار الضريبة ,نوع الضريبة

[1] سيد عبد المولى، **المالية العامة**، دار الفكر العربية،القاهرة،سنة 1975، ص313.

[2] سيد عبد المولى، **مرجع سابق**، ص 313.

[3] بشور عصام، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مطبعة طرابين، دمشق، سنة 1987، ص209.

أولا:أثر الضرائب على الادخار والاستثمار والإنتاج

1- أثر الضريبة على الادخار:فالأفراد ذوي الدخول المرتفعة سيؤدي فرض الضريبة إلى إنقاص مدخراتهم حتى يحافظوا على مستوى استهلاكهم، ولكن فرض الضريبة على الطبقات الفقيرة والمتوسطة لا يؤثر في ادخارها لأنها لا تملك فائضا تدخره بل على العكس فإن فرض الضريبة على هذه الطبقة سيؤثر في استهلاكهم بدل ادخارهم كذلك يختلف أثر الضرائب على الادخار حسبي نوع الضريبة إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة ، فبالنسبة للضرائب المباشرة فإن أثرها كبير على حجم الادخار ،إذ أن الفرد مهما كان دخله يسهر دوما على توزيعه بين الاستهلاك والادخار، مع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء استعمالات بناء دخله حسب تأثر الدخل بالضريبة ولكن أثر الضريبة المباشرة يكون كبيرا على الأفراد ذوي الدخول المنخفضة أو المتوسطة مقارنة مع الأفراد ذوي الدخول المرتفعة.

أما بالنسبة لأثر الضرائب غير المباشرة على الادخار فإنها مشجعة للادخار ويحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض،وتمثل هذه الطائفة الضرائب غير مباشرة المتعلقة بالإنفاق والضرائب على السلع الاستهلاكية والرسوم الجمركية ويمكن الحصول على هذه النتيجة عن طريق منع إعفاءات الضريبة كلية أو جزئية للمدخرات أو الاستثمارات الجديدة.[1]

كما أن للضريبة أثر على الادخار العمومي بحي يمثل الادخار العمومي الفارق بين الإيرادات الضريبية والنفقات الجارية ويرتبط تمويل الاستثمارات العمومية بحجم الادخار العمومي والموارد المالية الأخرى من قروض وإعانات كما توضحه العلاقات التالية:

الاستثمار العمومي = الادخار العمومي +الإعانات +القروض

تكمن أهمية الادخار العمومي في توجه إلى تكوين رأس مال وإن فعالية الادخار العمومي تكون لما يوجه لتمويل الاستثمارات كما أن المغالاة في اقتطاعات الضريبة بهدف زيادة الادخار تترتب عليه أثار سلبية على ادخار الأفراد والمؤسسات.[2]

[1] بشور عصام، **المالية العامة والتشريع الضريبي**،مطبعة طرابين،دمشق1987، ص 222.

[2] RENARD VENY FISCALYTY EPARGNE ET DEVELOPEMENT,PARIS 1995 P08

وعليه يجب على الدولة أن تكون لها سياسة رشيدة تمكنها من زيادة المدخرات العمومية ولا يكون لهذا على حساب الادخار الخاص حتى لا يكون هنالك انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي.

2- أثر الضرائب على الاستثمار:إن الاستثمار هو محور التنمية الاقتصادية الأساسي فهو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي بحيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي .وتؤثر الضريبة في الميل إلى الاستثمار .

فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي ما بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسعًا يوجه الممولون استثماراتهم نحو هذا القطاع لأنه ذو ربحية أكبر .كذلك تكون الضريبة أداة فعالة لمنع توظيف رؤوس الأموال في القطاعات الإنتاجية الخاضعة لمعدل ضريبي مرتفع.[1]

حيث تلجأ الدولة إلى إعطاء تحفيزات وهذا لغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية وتوجيه المستثمر إلى المشاريع المتعلقة بالاستثمار من الدولة إلى أخرى .

3-أثر الضريبة على الإنتاج: كما رأينا من قبل تؤثر الضريبة في الاستهلاك بسلب خاصة أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، وهذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان.كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية.

فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار، وكما رأينا من قبل فإن الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال الإنتاجية،فإنه يتأثر بمقدار الربح المحقق، فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى تقليل الربح، فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها.[2]

كذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي، مما يؤثر على النشاط الاقتصادي.

ثانيا:أثر الضريبة في معالجة بعض التقلبات الاقتصادية:تلعب الضرائب دورا هاما في معالجة الكساد والتضخم فهي من أهم التدابير المستعمل لمعالجة هذه التقلبات.

[1] محمد خالد المهايني، **دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن**، العدد الثاني، مجلد19، مجلة جامعة دمشق، 2009، ص 263.

[2] محمد عباس محرزي، **مدخل إلى الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص 138-139.

1- الضرائب في معالجة التضخم: يمكن تعريف التضخم بأنه الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار، ولا يعني هذا الارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات مع انخفاض سلع أخرى بذات الوقت ، كما أن الارتفاع المفاجئ للأسعار لا يعني تضخما فمن الممكن عودة الأسعار لإلى وضعها الطبيعي بعد زوال أسباب ارتفاعها وحدوث التضخم يكون أما بزيادة كمية النقود المتداولة أكبر من كمية المعروض السلعي وبالتالي ارتفاع المستوى العام للأسعار وزيادة في الإنتاج وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي ارتفاع الأسعار، أو بسبب التغيرات الهيكلية التي حدث في الاقتصاد وما يرافقها من ارتفاع في الأسعار.[1]

تعتبر الضريبة إحدى أهم الوسائل التي تؤثر تأثيرا على سلوك المستهلكين وتوجهاتهم، كما أنها من أهم مصادر إيرادات الدولة، وبهذا الصدد تعد الرقابة الضريبية الأداة الأكثر فعالية في ضبط حركات التضخم ، خاصة في البلدان ذات اقتصاد المتخلف والجهاز المالي البدائي لأنها تعمل على تكييف العلاقات بين الإنفاق العام والإيراد العام وقد نجد حالتين تميز هذه العلاقة :

الحالة الأولى: ما يميز هذه الحالة هو قصور الإنفاق الخاص وهو ما يفرض ضرورة زيادة الإنفاق العام أي زيادة حجم الطلب الفعلي،وفي هذه الحالة تقضي سياسة الرقابة الضريبية على زيادة الإنفاق العام بخفض معدلات الضريبة سواء على الإرباح لرفع معدلات الإنفاق الاستثماري.

الحالة الثانية : في هذه الحالة يكون العكس حيث أن الإنفاق الخاص يعرف ارتفاعا وهو ما يقتضي سحب جزء من القوة الشرائية بواسطة السياسة الضريبة وهذا يهدف إلى إضعاف محددات الاستهلاك ويكون ذلك برفع الضريبة على الدخول مما يزيد العبء الضريبي وبالتالي يتحتم على الإفراد التقليل من الإنفاق فيحدث نوعا من التلطيف من حدة الطلب من جهة، وزيادة الإيرادات الضريبية من جهة أخرى وهذا ما يحدث في فترات التضخم.

2- دور الضرائب في معالجة الكساد: يعرف الكساد بأنه حالة انخفاض الطلب الفعلي عن كمية المنتجات[2] الكلية الحقيقية وانخفاضه يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار وهو نقص تيار الإنفاق عن كمية المنتجات ويتزامن مع

[1] السيد عطية عبد الواحد، **مبادئ اقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص923.

[2] محمد مبارك حجير، **الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،1966، ص336-337.

مجموعة الأحداث كتعطل المشاريع وانتشار البطالة وانخفاض الطلب الكلي الفعلي وانخفاض أرباح الشركات، وتعتبر أزمنة انخفاض الكلي وانخفاض أرباح الشركات، تعتبر أزمة 1929 من ابرز الأزمات الكساد التي عرفها العالم.

وتلعب الضرائب دورا فعالا في زيادة الطلب الكلي الذي خلق قوة شرائية بالمجتمع فهي تعمل على زيادة الإنتاج وتخفيض معدل البطالة إذا ما فرضت بمعدلات مناسبة فإذا قامت السلطات بتخفيض نسبة الضرائب على الدخل خصوصا لذوي الدخول المنخفضة فإنها بذلك تزيد من طلب الاستهلاكي ومن ثم زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة الإنتاج كما أن فرض الضرائب عالية على الشركات يتأثر على أصحاب الدخول المرتفعة وبالتالي التأثير على قرارات هؤلاء بالنسبة للادخار والاستثمار ويتجهون أكثر نحو الاستهلاك وهو ما يؤدي إلى الزيادة الطلب الفعلي كما أن تخفيض نسبة الضرائب على الإنتاج ينعكس بشكل مباشر على تكاليف الإنتاج وبالتالي انخفاض أسعار المنتجات أي زيادة القوة الشرائية بالمجتمع ومن ثم زيادة الطلب مع زيادة حجم الإنتاج.

إن تخفيض معدلات الضرائب يؤثر مباشرة وبصورة فورية على الكساد ويكون لها أثر أسرع من حالة زيادة الإنفاق العام الذي قد يتطلب وقت أطول وإجراءات معقدة.

إن تغيرات الضريبة لا يمكنها معالجة الكساد والتضخم في نفس الوقت فإذا ما وحدت بطالة مع ارتفاع الأسعار في نفس الوقت، فإن الأمر يتطلب ضوابط مباشرة على الأجواء.

المطلب الثالث :أثر الضريبة في المجال الاجتماعي

إن فرض الضريبة لها أثار على المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل ادخارها الاستهلاك الإنتاج والاستثمار وتختلف من دولة إلى أخرى

أولا: أثر الضريبة على الاستهلاك:إن فرض الضريبة يؤدي إلى استقطاب جزء من الدخل مما يؤدي إلى الحد من الاستهلاك وبالتالي ينخفض الطلب على السلع و الاستهلاك[1] و قد تؤثر على الضرائب على الاستهلاك بصفة مباشرة في توجيه وتهذيب الاستهلاك عن طريق إنقاص و زيادة القوة الشرائية للأفراد و بصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في كمية وخدمات الاستهلاك.[2]

[1] محمد طاقة، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر، عمان،2007، ص118.

[2] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**،منشأة المعارف،الإسكندرية،1985 ص200.

1- اثر الضريبة المباشرة على الاستهلاك:توجد علاقة وطيدة بين الاستهلاك والدخل بحيث تأثير الضريبة المباشرة على الاستهلاك يتحدد مع مدى تأثيرها المباشر على مقدار الدخل المكلفين بها بالنقصان ويتحدد على مدى تأثيرها المباشر على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان ويتحدد ذلك بحسب سعر الضريبة فكلما كان السعر مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل اكبر و العكس.

ويجب أن نميز في هذا المجال بين المكلفين ذوي الدخول المحدودة و المتوسطة و المكلفين ذوي الدخول المرتفعة.

فالمكلفون ذوي الدخول المحدودة و المتوسطة يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات خاصة الكمالية منها و بالتالي يقل الطلب عليها وتميز أسعارها إلى الانخفاض إلا أن هذا ليس صحيحا بصورة مطلقة إذ أن درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثرها بالضريبة بصورة اكبر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع ضرورية)، أما المكلفون ذوي الدخول المرتفعة لا يتأثر

استهلاكهم كثيرا بالضريبة لان هدفها هو الاحتفاظ بمستواها المعيشي ناظرة على الادخار كفائض بعد تلبية جميع مستلزماتها الاستهلاكية و لأنهم عادة ما يدفعون الضرائب من مدخراتهم.

وما نستخلصه من هذا فرض الضريبة على أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة له اثر على الاستهلاك بينما فرض الضريبة على الدخول المرتفعة يكون له اثر على الادخار دون الإنقاص من الاستهلاك.

ومن جهة أخرى يتوقف اثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبة فإذا قامت الدولة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق العام للطلب على السلع والخدمات يؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة أما إذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضرائب سيؤدي ذلك إلى انخفاض حجم الطلب.[1]

2- **اثر الضريبة غير مباشرة على الاستهلاك**:يتحدد اثر الضريبة غير المباشرة على الاستهلاك على نوعية السلعة ومرونتها فإذا كانت سلعة كمالية فان الطلب يكون مرن ودرجة تأثيرها بالضريبة يكون اكبر من السلعة ضرورية التي يكون طلبها غير مرن وبالتالي استهلاك السلعة الكمالية يتأثر بصورة اكبر من السلع الضرورية فإذا ما أرادت الدولة مثلا تخفيض نسبة استهلاك سلعة, فإنها تعتمد على فرض ضريبة عالية على هذه السلعة و بالتالي ينخفض الطلب عليها خاصة إذا كانت سلعة كمالية.

[1] عادل حشيش، مصطفى رشدي، **مقدمة في الاقتصاد العام**،المالية العامة، دار النشر الجامعة الجديد،الإسكندرية،1986،ص228.

وما نستنتجه ,انه كيف ما كانت السلعة ضرورية أو كمالية وكيف ما كانت دخولا لأفراد مرتفعة أو منخفضة فانه عند فرض الضرائب يتأثر استهلاك الأفراد و تختلف درجة التأثر حسب كل حالة من الحالات السابقة ولكن أصحاب الدخول المنخفضة تكون درجة التأثر أكبر.

ثانيا:اثر الضريبة في توزيع الدخل:تعتبر الضريبة أداة استخدام للحد من تفاوت الدخول بين الطبقات الاجتماعية أي أنها أداة هامة من أدوات سياسية إعادة الدخل القومي ودور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة و أخذها بعين الاعتبار مصلحة هذه الفئة الاجتماعية أو تلك.

كذلك يجب أن نميز بين نوعين من الضرائب:

ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

فالضرائب المباشر تؤثر على الدخل نحو الانخفاض وبالتالي تخفيض الطلب الكلي أي تخفيض الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العامل للأثمان أي ارتفاع القوة الشرائية للنقود و هذا يعني إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الدخول الثانية ولكنه في غير صالح أصحاب الدخول المتغيرة (التجار,المقاولين)

ثالثا:اثر الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية: لم يأتي هدف تحقيق العدالة الاجتماعية في مقدمة الأهداف الاجتماعية و تجدر الإشارة إلى أن العدالة الاجتماعية تصرف إلى ضمان حد ادني من معيشة المواطنين وتقليل درجة التفاوت في الثروات والدخول و تحقيق تكافؤ الفرص وإرساء التنافس بين تضحيات المساهمين في سبيل المساهمة المالية و بين المقدرة (التكلفية للممولين).[1]

إن أي دولة تعمل على إعادة توزيع الدخول بالمجتمع وإحقاق العدالة ,بحيث أنها تتبنى سياسة تقوم على الحد من الدخول الناجمة عن الملكية و تشجيع الدخول المكتسبة من العمل وذلك بعدة و سائل ,فقد تلجا إلى الضرائب مع الشركات من اجل إعادة توزيع الملكية و خاصة إذا كانت بأسعار مرتفعة فستؤدي إلى تفتيت تركيزات خاصة من الثروة.

[1] السيد عطية عبد الواحد، **مرجع سبق ذكره**، ص916-917.

كما تلعب الضرائب على الدخل دورا مهما في إعادة توزيع الدخل، ففرض ضرائب تصاعدية على الدخل الإجمالي في التفاوت بين الدخول القابلة للإنفاق وبالتالي تحقيق عدالة اكبر.[1]

وتلجا الدولة إلى تغيير هيكل ألاثمان، بحيث تفرض ضرائب مرتفعة على الإنتاج وتداول بعض السلع الكمالية و بالتالي ارتفاع أسعارها وهو ما يؤدي إلى انخفاض دخول للفئات المرتفعة الدخل التي تستهلك هذه السلع ومع العكس من ذلك تخفض أسعار الضرائب على السلع الضرورية أو حتى تعفى

منها تماما ،و بالتالي الانتفاع أكثر من الدخل بالنسبة لأصحاب الدخول المنخفضة التي تستهلك هذه السلع بصورة واسعة وتلاقي الضرائب التصاعدية تأييدا من جانب الاقتصاديين وهي الأفضل في إعادة توزيع الدخل.

1-دور الضريبة في تخفيض معدل البطالة:يعرف عالمنا المعاصر مشاكل كبيرة و تعتبر البطالة من أهمها، و التي انتشرت في معظم الدول النامية و أصبح السعي لمكافحة و الحد منها الشغل الشاغل لحكومة هذه الدول.

و من بين أهم التدابير المالية المتخذة للتخفيض من حدة البطالة هي الضريبة بحيث أن تخفيض في معدلات الضرائب بهدف الزيادة الأموال المتاحة للأفراد و المشروعات لإنفاقها في الاتجاهات التي يميلون إليها وبالتالي زيادة الطلب على السلع و الخدمات من قبل الأفراد و بالتالي زيادة الإنتاج و بالتالي زيادة حجم العمالة و تخفيض البطالة.[2]

2-أثار الضرائب لمعالجة المشاكل الاقتصادية من خلال الميزانية العامة

تحدث المشكلة الاقتصادية نتيجة اختلال بين الإنفاق الكلي والمقدرة الإنتاجية للاقتصاد، فإذا كان الإنفاق الكلي - أي الطلب العام والطلب الخاص على السلع الاستهلاكية والاستثمارية – أقل من المقدرة الإنتاجية حدث كساد اقتصادي وارتفعت البطالة بينما إذا كان الإنفاق الكلي أكبر من المقدرة الإنتاجية حدث تضخم وارتفعت الأسعار، ولإعادة التوازن الاقتصادي يمكن للدولة استخدام أربع سياسات تختلف وفقا لحدة وطبيعة المشكلة الاقتصادية المطروحة :[3]

- سياسة ضريبية؛

[1] محمد مبارك حجيج، **مرجع سبق ذكره**، ص335.

[2] بن سنوسي ليلى، جديد مسعودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 64.

[3] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011 ص36.

- سياسة إنفاقية؛
- سياسة نقدية؛
- سياسة ائتمانية.

الجدول رقم (01-05): معالجة المشاكل الاقتصادية من خلال الميزانية العامة

طبيعة المشكلة الإقتصادية	الحلول المالية واجبة الإتباع			
	الضرائب	النفقات	الإصدار النقدي	القروض العامة
كساد تضخم	تخفيضها رفعها	زيادتها تقليلها	اللجوء إليه تجنبه	تجنبها اللجوء إليها

المصدر : ناصر مراد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 36.

يتضح من الجدول السابق أنه لمعالجة الكساد يجب زيادة الطلب الكلي عن طريق تخفيض الضرائب المباشرة و الذي يؤدي إلى زيادة الدخول الصافية للأفراد، وعن طريق تخفيض الضرائب غير المباشرة و الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وهكذا يرتفع مستوى الاستهلاك الخاص ويتماشى النشاط الاقتصادي فتقل البطالة، ويتعين على الدولة زيادة حجم نفقاتها من أجور وإعانات حيث يمثل الإنفاق العام جزء من الإنفاق الكلي، و لتمويل عجز الميزانية العامة تلجا الدولة إلى الإصدار النقدي، بينما تتجنب القروض العامة لان ذلك الإجراء يؤدي إلى آثار انكماشية تعمق مشكلة الكساد.

أما معالجة التضخم فتتطلب تخفيض الطلب الكلي لعدم توازنه مع عرض السلع والخدمات، و لتحقيق ذلك المسعى يجب تطبيق سياسة ضريبية انكماشية من خلال فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب القديمة، فإذا طبقت هذه السياسة على الضرائب المباشرة انخفضت دخول الأفراد وبالتالي انخفض مستوى استهلاكهم، أما إذا طبقت على الضرائب غير المباشرة ارتفعت الأسعار وبالتالي انخفض مستوى الاستهلاك.

ويمكن تدعيم السياسة الضريبية السابقة سياسة اتفاقية تقشفية من خلال تقليص النفقات العامة، كما تتجنب الدولة الإصدار النقدي، لأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي زيادة حدة التضخم، لذلك تلجأ الدولة إلى القروض العامة لتقليل الطلب الكلي.[1]

المبحث الثالث :التحفيزات الضريبية

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي سياسة حديثة النشأة نسبيا، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح هذه السياسة من خلال التعرف على مفهومها وخصائصها والأهداف المرجوة منها والعوامل المؤثرة عليها.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه.

انطلاقا من فكرة تجسيد الأهداف والاختيارات وتكريس استعمال كل الوسائل الممكنة التي من شأنها تدعيم النشاط الاقتصادي العام والخاص وبعث وتوجيه الاستثمارات في شتى المجالات ذات النفع العام اتجهت أغلب الدول نحو أساليب التحفيز خاصة فما يتعلق بالجانب الضريبي أين سمحت للمستثمرين بالاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها

أولا: مفهوم التحفيز الجبائي:يعتبر مصطلح الامتياز الضريبي*مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له فيمكن تعريفه على انه: "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة"[2].

---

[1] ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص 36.

* يقبل هذا المصطلح عدة مفاهيم منها: التحريض، التحفيز، ...الخ.

[1] علي الصحراوي، **مظاهر الجباية في الدولة النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص2.91

ويعرف أيضا انه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز".[1]

وهو أيضا عبارة عن: "تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس".[2]

وحسب الأستاذ "قنديل": "فان هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تسبيق نقدي".[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في: طبيعة النشاط ومكان إقامته في الإطار القانوني للمستفيد.

ثانيا: خصائص التحفيز الجبائي:من بين خصائص التحفيز الجبائي وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة" ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين".[4]

من خلال ما سبق يمكننا حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- إجراء اختياري:تتميز سياسة التحفيز الجبائي إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة و هذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

---

[1] باشوندا رفيق، داني كبير معاشو، **تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة**، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة، أيام 11- 12 ماي 2003، ص49.

[1] ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص 118.

[3] O.KANDIL**, théérie fiscale et développement**, édition S NED 1970,P88.

[4] علي الصحراوي، **مرجع سابق**، ص92.

2- إجراء هادف: إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها ، و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق ، و عند وضع هذه التحفيزات لا بد من تدعيمها بدراسات وافية و شاملة حول العناصر التالية:

- ✓ مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية المحيطة.
- ✓ مدة صلاحية التحفيزات.
- ✓ تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.
- ✓ دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

3- إجراء له مقاييس: يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة و على هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس، كمكان الإقامة و مدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا و من جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

4- وجود الثنائية فائدة- مقابل: إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية و لكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى و الأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة و هذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب و البعيد.

5- إحداث سلوك: تريد الدولة من إجراء التحفيز إحداث سلوك و تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان و كذلك تسعى لتحريضهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

المطلب الثاني:أهداف التحفيز الضريبي وأشكاله

أولا: أهداف التحفيز الجبائي: تسعى ساسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها و التنويع من حيث طبيعتها:

1- الأهداف الاقتصادية: و تتمثل في:

- ✓ توفير مناخ استثماري ملائم و مشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل و العمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة.
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهاتها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.
- ✓ تشجيع الصادرات خارج المحروقات و ذلك بإعفائها من جميع الضرائب.
- ✓ زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية و ذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية.[1]
- ✓ توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة و ملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، و مستوى نشاطها، و ما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء الضريبي و عدد المكلفين بالضريبة، و التزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنها أن يزيد في الحصيلة الضريبية ، و الشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة:

الشكل رقم (**01-01**): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة

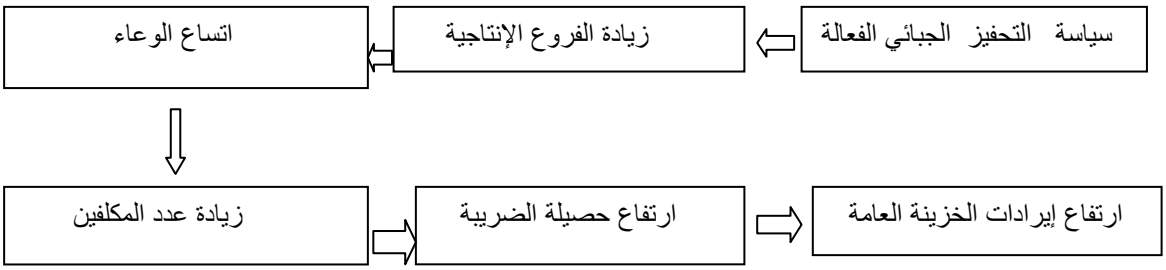

المصدر : بليلة لمين ،**السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي**، حالة الجزائر للفترة 1998/1989، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1999،ص55.

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169-170.

2- الأهداف الاجتماعية: و تتمثل في :

- ✓ تقليص البطالة و التخفيف من حدتها و ذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة ، حيث تعمل الامتيازات على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات في الداخل ، و ذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة و المراد ترقيتها.

و انطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى و هو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

و يكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها و مستوى أحسن لمجتمعها إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية و البشرية المتاحة ، و تكييفها ضمن مخططاتها التنموية و اختياراتها الأيديولوجية.[1]

ثانيا: أشكال التحفيز الضريبي : تتقن الدول في الوضع أنماط الحوافز الضريبية وتقدمها للمستثمر , وعادة ما يكون تقديم الحوافز على فترات مختلفة من حياة المشروع , فقد تكون هذه الحوافز عند فترة التأسيس والإنشاء , كما قد يكون منح هذه الحوافز في فترة تشغيل المشروع , وتأخذ شكل حوافز ممنوحة عند القيام بعملية التصدير .

1-**الحوافز الضريبية الممنوحة عند تأسيس المشروع الاستثماري:** تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى لبداية استفادة المشروع الاستثماري من الحوافز الضريبية, وقد تأخذ هذه الحوافز الأشكال التالية:

أ-**حوافز ضريبة في شكل إعفاءات أو تخفيضات** : خاصة في رسوم التسجيل والتأسيس , فعادة ما نجد المستثمر الأجنبي يقدم طلبات للجهات المختصة , وأوراق التأسيس للمشروع ويتم في كثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات والوثائق , وسداد العديد من الرسوم والدامغات عليه , ففي هذه المرحلة تقوم الدولة بإعفاء المستثمر من سداد

[1] صحراوي علي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

والضرائب المتعلقة بتوثيق وتسجيل الطلبات والإجراءات اللازمة, كذا الإعفاء من رسوم الشهر وعقود التأسيس والقرض [1]، وبعد مرحلة التأسيس تأتي مرحلة تجهيز المشاريع الاستثمارية بالمعدات والأدوات والوسائل اللازمة لبدء عملية التشغيل, وهناك تأخذ الحوافز الضريبية الأشكال التالية:[2]

أ-1**توفير قدر من رأس المال الاجتماعي** : بهدف التقليل من التكاليف المحملة للمستثمر الأجنبي فكلما قل وانعدم وجود المساكن اللائقة والمساحات المطلوبة لبناء المصانع والمكاتب , وساءت وسائل النقل والمواصلات , والخطوط السلكية واللاسلكية وتدهور مستوى الخدمات الأساسية وارتفع سعرها كالكهرباء , الماء والصرف الصحي , كلما زادت تكاليف المشروع الاستثماري , مما ينعكس على إمكانية تحقيق خسائر في المستقبل , فعلى الدولة أن تقوم بتوفير كل هذه المتطلبات وتخفيض أسعارها , ويعتبر هذا النوع عبارة عن حوافز قبلية للمشاريع الاستثمارية

أ-2**إعفاءات الأصول الرأس مالية** : المعدات , الأدوات , التركيبات , وسائل النقل , والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري , وبدء عملية التشغيل المستوردة من الضرائب الجمركية , كما يجب أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات الإنتاج , الآلات , قطع الغيار , المستثمرين الأجانب على استيراد أحدث الآلات، ومتابعة التطورات التكنولوجية ومسايرة الجديدة منها.

أ-3**تحفيز غير مباشر** : والمتمثل في قيام الدولة بفرض الضرائب جمركية على الواردات من السلع والخدمات المماثلة لما ينتجه المشروع الاستثماري الأجنبي , المقام في هذه الدولة , مما يجعل المنتجات التي ينتجها المستثمر الأجنبي اقل تكلفة من تلك المستوردة , وبالتالي تصريف الإنتاج وتدويره بالكيفية المطلوبة.

2-**الحوافز الممنوحة عند فترة التشغيل** : عند بداية تشغيل المشروع الاستثماري فان الدول المضيفة تقدم عدة حوافز ضريبية بهدف تشجيع المستثمرين على الاستثمار قي القطاعات الإنتاجية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية , تلجا عادة إلى تنظيم وصياغة هذه الحوافز في قوانين محددة الشروط , والمقاييس الواجب توفرها من اجل الاستفادة منها , وعادة ما يأخذ التحفيز الضريبي في هذه الفترة الأشكال التالية :

[1] المرسي السيد الحجازي , **النظم والقضايا الضريبة المعاصرة** ., مرجع السابق , 258

[2] حامد عبد المجيد دراز , **السياسات المالية** , **الدار الجامعية** , الإسكندرية , مصر , 1999, 233-234

أ-**الإعفاءات الضريبية** : أي إعفاء المشروع الاستثماري من دفع الضرائب المستحقة عليه لمدة غير محددة إعفاءات الدائمة أو لمدة محددة أي أن المستثمر يتمتع بإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب , ولذلك يسميها البعض بالإجازة الضريبية [1]

فالإعفاءات الضريبية الدائمة هي إسقاط لحق الدولة في تحصيل الضرائب من المكلف بها مادام سبب الإعفاء قائما , أما الإعفاءات المؤقتة فهي إسقاط حق الدولة من التزام المكلف بها لفترة محددة من حياة المشروع الاستثماري الذي تم قيامه في مجال نشاط تهدف الدولة إلى ترقيته [2]

هذا وتختلف مدة وشروط الإعفاءات الضريبية من تشريع ضريبي إلى أخر , بل ومن قاع اقتصادي لأخر , داخل نفس الدولة الواحدة وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة , فبعض الدول تمنح الإعفاء الضريبي لمشروعات معينة تعتبرها مفيدة للاقتصاد الوطني والبعض الأخر يشترط طاقة إنتاجية معينة , أو حد معين لرؤوس الأموال المستثمرة كحد أدنى لمنح الإعفاء الضريبي. [3]

ب-**التخفيضات الضريبية**:ويقصد به ذلك التناقض في المعدلات الضريبية الطبقة في الحالات العادية ،أو قد يعني التخفيض في الوعاء الضريبي ،والمشرع الضريبي يضع بذلك تخفيضات على المعدلات الضريبية للمشاريع المستهدفة والتي لها أهمية اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع وهي ما يطلق عليها تسمية المعدلات التمييزية.

ونعني بذلك تصميم جداول المعدلات الضريبية التي تحتوي على عدد من المعدلات المرتبطة بنتائج عمليات المشروع،فيمكن أن ترتبط هذه المعدلات بعلاقة عكسية مع حجم المشروع أي كلما زاد حجم المشروع كلما قلت المعدلات الضريبية المفروضة،أو مع الحجم المستخدم من العمالة ،أو مع أحجام التصدير وقيمته أو مع نسبة محققة من أهداف التنمية الاقتصادية.

[1] حامد عبد المجيد دراز , **مرجع السابق** , ص24

[2] عبد الأمير شمس الدين , **الضرائب أسسها وتطبيقها العلمية (دراسة مقارنة)** , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان , 1987, ص125

[3] سعيد عبد العزيز عثمان , شكري رجب العشماوي , **النظم الضريبية – مدخل نظري تطبيقي** – , مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،مصر ,ص 80

ج–نظام الإهتلاك المالي:يمكن تعريف الإهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الحاصل في المعدات و الأدوات من جراء الاستعمال أو بعامل الزمن ،ويؤثر نمط الإهتلاك المستخدم على قرارات الاستثمار وبالتالي معدل التركيب الرأسمالي ،حيث يستخدم كحافز يحد من الآثار السلبية للضريبة،فقط الاستهلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر وتوقيت دفع الضريبة , وتعتبر الإهتلاك المعجل (يعني استعمال كافة الطرق التي تؤدي إلى إهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية اقل من فترة حياتها الإنتاجية المقررة قانونا) احد أنواع التي يحبذها المستثمرون عند التطبيق [1]

د–المعاملة الضريبية للخسائر : أن نتيجة المشروع الاستثماري لا تخرج عن حالتين :

- **الحالة الأولى**: أن يحقق المشروع الاستثماري أرباحا
- **الحالة الثانية**: أن يحقق المشروع الاستثماري خسائر

فعند تحقيق المشروع الاستثماري يمكن أن تقوم الدولة بتقديم حافز ضريبي مهم وهو منح المشروع الاستثماري فرصة ترحيل الخسائر المحققة إلى سنوات اللاحقة , وتختلف الفترة المطبقة على الترحيل من دولة لأخرى حسب التوجهات المرغوب فيها , فمقدار هذه الفترة يعتبر أمرا مهما لزيادة فعالية هذا الحافز في تشجيع الاستثمار , فكلما طالت الفترة زاد الحافز لدى المستثمر لزيادة حجم الاستثمارات طويلة لأجل والتي تزداد فيها درجة المخاطرة , كما أن نجاح هذه الآلية يتوقف على ظروف الاقتصادية السياسية , والإدارية السائدة والمتوقعة .

3–الحوافز الضريبية الخاصة بالتصدير : إن منح هذا النوع من الحوافز من شانه أن يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على ملاك المشاريع الاستثمارية والذين يقومون بالتصدير , هذا الإجراء من شانه أن يمنح مكانة للمستثمرين في السوق الدولية نظرا لقدرة تنافسية السلع المصدرة , وهذه الميزة تكون نتيجة تخفيف العبء الضريبي مع الأخذ بعين الاعتبار توفر شروط المنافسة المتعلقة بالسلعة في حد ذاتها , كما قد تمنح إعفاءات ضريبية متعلقة بالحقوق الجمركية على الواردات من المواد الأولية , الوسائل , والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع والمنتجات الموجهة إلى

[1] سعيد عبد العزيز عثمان , شكري رجب العشماوي , **مرجع سابق** , ص 96 .

تصدير , وهذا من أجل تحفيزه للاستثمار , كما قد تتعلق هذه الحوافز بالضرائب على رقم الأعمال , والرسم على القيمة المضافة , وتعتمد الدول على هذا النوع من التحفيز بغية زيادة قوة المشروعات الاستعمارية المقامة فيها على الانتشار في الأسواق الخارجية (الانتشار في حجم المبيعات) وتمتين القدرة على المنافسة [1]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي.[2]

إن الهدف من سياسة التحفيز الجبائي كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر و تشجيع للمشاركة في التنمية و تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة و إتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي و أخرى ذات طابع غير ضريبي.

أولا: العوامل الضريبية: و هي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز و تتمثل في :

1- طبيعة الضريبة: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها فان الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها حالة ما إذا خضع لمعدلات ضريبة معينة.

2- شكل التحفيز: يأخذ التحفيز شكل إعفاءات و تخفيضات الغرض منها جملة من الأهداف المختلفة ، فتخفف تكلفة الاستثمار يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة لذلك توضع قيود زمنية، مكانية ضابطة لشكل التحفيز لتضمن توازنه و عدم إضراره.

3-زمن وضع التحفيز: إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز يعتبر شرطا أساسيا لنجاحها و يرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات يكون في بداية المشروع.

[1] محمد بين الجوزي , **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر** , رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر , 1998, ص 62

[2] بن رمضان انيسة، **اثر السياسة الجبائية على الاستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، 2010-2011، ملحقة مغنية، جامعة تلمسان، ص 74-75.

4- مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس و الشروط قصد تحديد طبيعة نوعية الاستثمار و مرحلة التقدم الذي بلغه و كذلك المواد و الوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

ثانيا: العوامل غير الضريبية : هناك عوامل خارجية لها أهميتها و دورها في التأثير على سياسة التحفيز الجبائي من حيث زفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها و قد حددها في أربعة عناصر و هي:

1- **العنصر السياسي**: إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى أهمية الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي له و لذلك فمن أهم الاهتمامات التي شغل المستثمرين و خاصة الأجانب منهم، و هو الوضع الذي يتحكم في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز.

2- **العنصر الإداري** : يؤثر مستوى و نوعية المعاملات الإدارية في نجاعة السياسة التحفيزية فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية و الرشوة كلما اثر ذلك على فعالية التحفيز.

3- **العنصر التقني**: تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير ملائمة للاستثمار و من تم إنجاح سياسة التحفيز ، فالدول التي تتوفر على هياكل تقية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية ، تسهيلات الاتصال و التموين العام يكون لها الحظ في استقطاب المستثمرين الخواص.

4- العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وضعية مشجعة من حيث وفرة الأسواق ، اليد العاملة، مصادر لتموين ، شبكة الاتصالات ، استقرار العملة و مرونة سياسة الأسعار و الائتمان.

ثالثا: شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي: إن نجاح سياسة الامتياز الضريبي و بلوغ الأهداف المختلفة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها[1]:

[1] أسماء سيغة، **مرجع سبق ذكره**،ص37

- ✓ يجب توجيه الامتيازات إلى الأنشطة المهمة و المعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة
- ✓ يجب أن تتناسب الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط.
- ✓ يجب تغطية العبء الناتج عن هذه الامتيازات بالنسبة لميزانية الدولة ، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه الامتيازات.
- ✓ تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات و توزيعها الجغرافي حجم اليد العاملة المستقلة ن حجم الصادرات خارج المحروقات....، و هذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرغوب فيها.
- ✓ صياغة معايير لأهلية بأكبر قدرة ممكنة من الدقة و التحدي حتى يقتصر منح الامتيازات للذين يتمنعون بأعلى معايير الجدارة الموضوعية و القابلة للقياس
- ✓ تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية و إعلام بأشكالها و مدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.
- ✓ تأهيل الإدارة الضريبية بحيث ينبغي أن تكون نشطة، كفأة ، نزيهة و عادلة.
- ✓ حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو في حاجة ماسة و أكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي.

خلاصة :تتمثل الضريبة في مجموعة الاقتطاعات التي تتحصل عليها الدواة في شكل موارد عامة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحكم أن لديهم ممتلكات داخل المجتمع حيث تعتبر الاقتطاعات الضريبية إيرادات عامة تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة بحكم أن الدولة تلعب دور العون الاقتصادي والاجتماعي وتوجه النشاطات بما تمليه حاجة النمو والتطور الاقتصادي.

حيث تعتمد أي دولة في التنمية الاقتصادية على أهم ركيزة أساسية والمتمثلة في الاستثمار وهي تعمل على إيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الأساسي عن طريق استعمال سياسات تحفيزية ضريبية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات للمساهمة في النمو وتطوير الاقتصاد الوطني .

وما يمكن أن نستخلصه أن الضريبة إضافة إلى دورها المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة فإنها وسيلة هامة للتوجيه الاقتصادي فحتى يتحقق هذان الهدفان لابد من تنظيمها في إطار نظام ضريبي فعال تتوقف هذه الفعالية على التقنيات المطبقة وأنواع الضرائب الممارسة لأن ذلك يبين درجة تعقد أو بساطة النظام الضريبي ومدى اعتماده على ضغط ضريبي مرتفع أو منخفض حتى تتجسد فعاليته في تشجيع الاستثمارات بما يضمن مصادر مالية دائمة للخزينة.

الفصل الثاني

أساسيات الاستثمار الفلاحي

تمهيد: يعرف العالم حاليا تطورات جذرية عميقة سواء من ناحية الإبداعات والاختراعات أو من ناحية الذهنيات والفكر،على اعتبار ن الوعي ونقل التغيرات أصبحا يساهمان ايجابيا في إرساء وبناء معالم اقتصاد متين.والتطورات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية الراهنة تحتم على أي دولة مواكبة هذه التغيرات من أجل تنمية شاملة لاقتصادها.

ولعل الأسلوب الأكثر نجاعة لتحقيق هذه الأخيرة يجب القيام باستثمارات موسعة وموزعة على شتى المجالات، وذلك نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها الاستثمار في الاقتصاد باعتباره الركيزة الأساسية فيه.

من هذا المنطلق يعد الاستثمار أحد الأولويات الرئيسية التي توليها الدول والحكومات أهمية بالغة في برامجها قصد تحقيق الأهداف المنشودة، ومن ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد ولذلك نجد جل الدول تسعى إلى تكثيف وتعزيز حجم استثماراتها من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية وضائقتها المالية، وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان مختلف جوانب الاستثمار الفلاحي والذي سنتعرض فيه إلى العناصر التالية:

- ✓ ماهية الاستثمار
- ✓ عموميات حول المناخ الاستثماري
- ✓ الاستثمار الفلاحي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

إن الاستثمار سواء كان نشاطا فرديا أو جماعيا ،ينطوي على استخدام المدخرات الناتجة عن تقسيم الدخل بجزء يوجه نحو الاستهلاك، وجزء آخر نحو الادخار، والذي يستخدم في نهاية الأمر في الاستثمار،وذلك بهدف الحفاظ على الأصول المالية ،إضافة إلى تحقيق عائد مالي مستمر من هذه الأصول المالية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ومبادئه

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار، عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، إلا هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه. فيقوم " الاستثمار على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار، وذلك أملا في الحصول على إشباع أكثر في المستقبل.[1] وعموما يمكن تعريف الاستثمار على أنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة، من وسائل إنتاج ومكائن ومعدات رأسمالية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة، وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها، بهدف تلبية حاجيات المستهلكين. وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة.

أولا: تعريف الاستثمار:هناك ثلاثة مفاهيم مختلفة للاستثمار نذكرها كما يلي:

أ- المفهوم المحاسبي للاستثمار :" تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة " [2]. إذن الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار، أو سلعة معنوية (خدمة)، أو مادية متحصل عليها، ومنتجة من طرف المؤسسة. وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة في المؤسسة. وهذا حسب المخطط الوطني الجزائري للمحاسبة (PCN).

وحسب المنظور المحاسبي للاستثمار، هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية، تسجل تحت الصنف الثاني، وهو يشمل ما يلي:

[1] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص7

[2] محمد بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص96.

- ✓ الاستثمارات المادية (أراضي، مباني، تجهيزات، لوازم، عتاد... الخ).
- ✓ الاستثمارات المعنوية (محلات تجارية، براءات، العلامات التجارية، المصاريف الإعدادية....)
- ✓ الاستثمارات المالية (سندات، قروض، كفالات، ...الخ).

ب– المفهوم الاقتصادي للاستثمار:التعريف الاقتصادي للاستثمار يتحدد حسب مفهوم المسير، فهذا الأخير " يعتبر الاستثمار هو التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة. حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار[1].

ونستنتج من هذا التعريف، أن الاستثمار يتمحور حول : – مدة حياة الاستثمار – المرد ودية وفعالية العملية الاستثمارية – الخطر المتعلق بمستقبل الاستثمار .وعلى هذا الأساس فإن المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغبته في الاستهلاك الحاضرة. ويكون مستعدا لتحمل درجة معينة من المخاطرة. وبناءا عليه يكون من حقه أن يتوقع الحصول على عائد مكافأة لمخاطرته في فترة زمنية معينة.

ج– المفهوم المالي للاستثمار:يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه: "كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل. والمموّل يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل). وهذا التعريف يشترك مع التعريف المحاسبي، في أنهما يركزان على عامل الزمن طويل المدى.

ثانيا: مبادئ الاستثمار:يمكن تلخيص أهم المبادئ في النقاط التالية:

- ✓ معرفة البدائل المتاحة من حيث تكاليفها وعوائدها المتوقعة ومخاطرها، ويعني ذلك أنه على المستثمر أن يجري مسحا كاملا عن فرص الاستثمار المتاحة له.[2]
- ✓ تحديد الفترة الزمنية للاستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمارا قصير الأجل أو طويل الأجل، اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.

[1] Abdallah Boughaba، **Analyse et évaluation de projets**, Berti édition, imprimé en France, Paris, 1999 , P7.

[2] قاسم نايف علوان،**إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،الأردن،2009،ص 34

- ✓ تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها جزء من استثماراته في المستقبل.
- ✓ ضرورة تنويع الاستثمار،أي توزيع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات من خلال توزيع الاستثمارات بين الأسهم والسندات ،بهدف تحقيق هدف استثماري محدد.
- ✓ ضرورة الاستعانة بالكفاءات العلمية، التي لديها الخبرة الكافية في هذا المجال، والتي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب للاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأشكاله

بعد تعريفنا لمفهوم الاستثمار من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية والمالية، ومعرفة أهم مبادئ استثمار، يمكن تحديد مختلف أنواع الاستثمار المختلفة وهي كما يلي:

- ✓ الاستثمار الحقيقي أو المادي.
- ✓ الاستثمار المالي.
- ✓ استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي.
- ✓ الاستثمار التجاري، والاستثمار في البحث والتطوير.

أولا: الاستثمار الحقيقي أو المادي:إن الاستثمار الحقيقي " يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة "[1] . ويعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار والسلع. في حين لهذه الاستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة، ولها كيان مادي ملموس، ويترتب عنها منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن اعتبار الاستثمار الفلاحي كنوع من أنواع الاستثمار الحقيقي نظرا للمنافع الاقتصادية والإنتاجية التي يحققها وسنتطرف إليه بالتفصيل في المبحث الثالث,كما يمكن التمييز بين الاستثمار المستقرأ، والاستثمار المستقل أو المباشر. [2]

---

[1] عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص170.

[2] عقيل جاسم عبد الله،**مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)**، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 1999، ص 13.

-فالاستثمار المستقرأ ينجم عن زيادة الطلب على منتوج معين، مما يدفع بالمؤسسة إلى الزيادة في الإنتاج، وتشمل هذه الحالة تحديث مشاريع المؤسسة، تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق تدنئة تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية.

- أما الاستثمار المباشر أو المستقل، يحدث نتيجة لقرار إداري، له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة الإنتاجية، فالتغيير في نوع المنتوج ، أو طرح منتوج جديد، أو خلق شركة جديدة .

ثانيا: الاستثمار المالي:يتجسد هذا النوع من الاستثمار، من خلال استخدام الفائض من أرباح آية منشأة في شراء الأسهم و السندات). الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة، وقد ينعكس في تحسين إنتاجيتها.[1]

فالاستثمارات المالية، هي عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات. ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها. وبالتالي فإن الأصل المالي يرتب لحاملة الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدرة الورقة المالية. في حين يترتب على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة، ومثال ذلك عند إصدار شركة صناعية أسهما إضافية لتمويل عملية توسع في الشركة.فهذه العملية تحمل في طياتها استثمارا حقيقيا أو اقتصاديا، لأن الأموال والمبالغ التي ستحصل عليها الشركات، عند إصدار السندات أو الأسهم، ستستخدمها في شراء أصول حقيقية جديدة كالآلات والمعدات. وهذه الأصول يترتب عنها خلق منافع جديدة، متمثلة في شكل سلع أو خدمات.

ما يمكن ملاحظته في هذا المضمار، أن المدلول الاقتصادي للأسهم المصدرة، سينتهي في السوق الأولية. [2] أي بعد الانتهاء من عملية الإصدار. أما العمليات التي تطرأ على تداول الأسهم المصدرة في السوق الثانوي فيما بعد، فسيدخل تحت باب الاستثمار المالي.

ثالثا: استثمار المواد البشرية ، والاستثمار الاجتماعي:

- ✓ **الرأسمال البشري**، يظهر كنفقات عند استعماله، كعامل من عوامل الإنتاج، والتي تمثل مجموع الكفاءات، الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد، والكفاءة الفيزيولوجية، وخبرته في العمل، وتكوينه و تدريبه المهني في

[1] عقيل جاسم عبد الله،**مرجع سابق**،ص 14

[2] مروان عطون ، **الأسواق النقدية و المالية البورصة في عالم النقد و المال** ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ، ص 15

الميدان.وعليه فإن توظيف فرد معين ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري معين، يعتبر ضربا من الاستثمار. نظرا لما يؤديه من خدمات ومهام اتجاه مؤسسته، وهذا ما يؤدي إلى الإضافة في أرباحها وإنتاجيتها.وهذه المداخيل التي تترتب عن توظيف هذا الشخص في هذه المؤسسة، تكبر بكثير تكاليفه عليها. في حين تكاليف التكوين والرسكلة الخاصة بالعمال، بهدف رفع كفاءاتهم الإنتاجية يعتبر نوع من الاستثمار في المجال البشري.

- ✓ **أما الاستثمار الاجتماعي** : يقصد به إذا كان آثار الاستثمار لا يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية بتاتا مثل بناء التجهيزات العسكرية والأمنية، أو تؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية، ولكن بطريقة غير مباشرة، كمؤسسات التكوين والتعليم، فإن هذا الاستثمار يسمى "استثمار غير إنتاجي" [1]

وهذا الاستثمار الذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قدرة المجتمع، على خلق الإنتاج، مثل تكوين وتدريب العمال، وتحسين مستواهم المعيشي، نظرا لما يترتب عن ذلك من رفع إنتاجيتهم .

ولذلك يغلب على الاستثمار الاجتماعي، الطابع الكيفي والنوعي، على الطابع المادي، مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية والترفيهية والثقافية والسياحية ....إلخ. فتقاس المر دودية [2] في هذا النوع من الاستثمار، بمدى التحسن والتطور الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المؤسسة.

ويندرج في إطار الاستثمار الاستراتيجي أو الاجتماعي، جملة من المشاريع الحكومية، كمشاريع مراكز الأمن، والصحة العمومية، وشق الطرقات، أي المشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

رابعا :الاستثمار التجاري، والاستثمار في البحث والتطوير.

1-الاستثمار التجاري: إن المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشآت التجارية ، بهدف لأعمال التجارية وتصريف السلع، تعتبر استثمارات قائمة بذاتها. فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات المختلفة الأخرى.

---

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، **الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 64

[2] عقيل جاسم عبد الله،**مرجع سابق**،ص15

2-الاستثمار في البحث و التطوير :يكتسي هذا النوع من الاستثمار، أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات والمشاريع الضخمة ،لما له من أهمية في استعمال الآلات والتجهيزات المتطورة تقنيا. وهذا ما يسمح للمشروع بمضاعفة الإنتاج والإنتاجية، وتحسين جودة المنتوج، وتدنئة تكاليفه.لأن المؤسسة تكون دائما في وضع منافسة أمام عدة منشآت أخرى، وبالتالي عندما تستثمر في مجال البحوث العلمية، وتطوير المنتجات يعطي للمؤسسة وضعا جد حسن في السوق المحلي والأسواق العالمية.

المطلب الثالث: أهمية الاستثمار ومحفزاته

نتطرق إلى أهمية الاستثمارات، من حيث أبعاده الإستراتيجية والمالية

أولا: أهمية الاستثمارات:

1- أبعاده الإستراتيجية و المالية : يعتبر قرار الاستثمار ذو أهمية بالغة[1] حيث أنه متعلق بإستراتيجية المؤسسة على المدى الطويل، أي متعلق بمستقبل المؤسسة، إذ ينبغي خلق واستغلال إمكانيات جديدة، من أجل توسيع حجم المؤسسة، في حين أن قرارات الاستثمار في المدى القصير هي قرارات تكتيكية تدرج في إطار الهيكل والإمكانيات المتاحة و المتوفرة لدى المؤسسة.

أما تحديد الأبعاد الإستراتيجية للاستثمارات مرتبطة بتحديد الأهداف المستقبلية، بالاعتماد على المعطيات والإحصائيات، ومعرفة المخاطر التي ستواجه استثمار المؤسسة، ولذا ينبغي تحليل وتفسير نقاط القوة والضعف للمؤسسة، ثم يأتي التنبؤ فيما بعد بالمر دودية المالية للمشروع.

وتكتسي هذه الاستثمارات أهمية قصوى[2] وذات خطورة على مستقبل المؤسسة، كاستثمارات تحسين القدرة الإنتاجية و الاحتكارية، لأن هذا النوع من الاستثمار يؤدي إلى تغيير بنية المؤسسة، وبالتالي تحويلها من الواقع الحاضر الذي تعمل فيه إلى المستقبل المجهول.

وعليه ينبغي على المؤسسة التنبؤ بالصعوبات، التي قد تتعرض لها من ناحية تسويق المنتجات، أي مواجهة طلبات المستهلكين.

---

[1] علي صحراوي ، **مرجع سابق**، ص 123.

[2] علي صحراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

2- قرارات الاستثمار تمتص الموارد المالية: إن الموارد المالية للمؤسسة محدودة. والاستثمار على المدى الطويل يستلزم أصول دائمة. ولاقتناء هذه الأصول ينبغي أن نلجأ إلى عدة موارد منها مثلا : التمويل الذاتي للمؤسسة تقليص مناصب العمل، حيث أن كل منصب عمل ناقص يمثل مورد لهذه المؤسسة، أو تتجه إلى التمويل الخارجي للحصول على الموارد والأصول الدائمة.

وعليه يمكن استخراج علاقة خاصة بالمشروع الاستثماري كما يلي:

مشروع استثماري = الطلب على الأصول الدائمة.

وعليه يجب على كل مشروع استثماري أن يدرس بدقة القرارات المتخذة، لأنها هي التي تحدد مستقبل ومصير المؤسسة. وبالتالي فإن أي خطأ في التقدير يؤدي إلى إفلاس المشروع. ولا يمكن التراجع عنه عند تحديد النفقات الأولية للاستثمار، ومن ثم ينبغي إتمام هذا المشروع، مهما كانت النتائج الناجمة في مرحلة الاستغلال.

ثانيا: محفزات الاستثمار: إن مجرد توفر فوائض نقدية أو مدخرات لدى الأفراد والمؤسسات ، لا يكفي لكي تنشط حركة الاستثمار ، بل يجب أن ترفق ذلك مجموعة من العوامل التي تخلق حافزا لدى من لديهم مدخرات لتحويلها إلى استثمارات نذكر منها:[1]

- ✓ **توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الأفراد والمؤسسات:** هذا الوعي يجعل المدخرين يشعرون بالحس الاستثماري، الذي يجعلهم يقدرون الإيرادات المترتبة عن توظيف مدخراتهم في شراء الأموال المنتجة، وليس تجميدها فربما تتناقص قيمتها بفعل التضخم والأزمات المالية المحتملة.
- ✓ **ينبغي توفير المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم:** وبذلك يتوفر الحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المدخرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار.
- ✓ **دوافع الاستثمار:** توفير سوق مالي فعال، توفير المكان والزمان المناسب، يعطي للمدخرين الفرصة في استثمار أموالهم لاختيار المجال المناسب حسب أداة الاستثمار، التكلفة المخاطرة، وما يميز السوق المالي من حيث الكفاءة في توفير الصفة الديناميكية وسرعة الاستجابة، توسيع السوق والتسهيلات وقنوات الاتصال النشطة.

[1] محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**،ص73- 74

المبحث الثاني :عموميات حول المناخ الاستثماري

يقوم المستثمرون الأجانب باختيار الأماكن البديلة للاستثمار التي تتوفر فيها أنظمة الإعلام سياسية واقتصادية مستقرة التي يطمئنون إليها.و قد خصصنا هذا المبحث للتطرق إلى مفهوم و تعريف مناخ الاستثمار و العوامل المشكلة له ،إضافة إلى ذلك سنتعرف على الأرضية التي ينبغي توفرها للحصول على مناخ استثماري محفز.

المطلب الأول: تعريف المناخ الاستثماري

هناك تعاريف عديدة لمناخ الاستثمار نذكر منها:

– " ينصرف تعريف مناخ الاستثماري إلى مجمل الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتّم فيه العملية الاستثمارية،وتأثير تلك الأوضاع سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية،و بالتالي على حركات و اتجاهات الاستثمارات ،و تتمثل هذه الأوضاع في الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية،و القانونية والتنظيمات الإدارية،فالوضع العام و السياسي للدولة و ما يتسم به من استقرار وتنظيماتها الإدارية و ما تتميز به من فاعلية و كفاءة و نظامها القانوني و مدى وضوحه و اتساقه و ثباته"[1]

– " مناخ الاستثمار هو مجموعة الظروف و السياسات و المؤسسات الاقتصادية و السياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر و تقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر.و هذه مسألة تتفاعل فيها العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية ،كما أن عناصر مناخ الاستثمار تتفاوت من بلد إلى آخر ،و التي تتمثل أهمها في سياسات الاقتصاد الكلي (التضخم،سعر الصرف،سعر الفائدة..)، والأنظمة و القوانين ذات العلاقة بالقرار استثماري و النظام الضريبي، قوانين العمل و النظام القضائي و فعاليته في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر" [2]

– " مناخ الاستثمار هو مناخ عام و مستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجتذب الاستثمارات ،فالمناخ الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب بعض الاستثمارات، بل تكون مجمل تشريعاته مشجعة للاستثمار و هو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة و محيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية و تأمين الموافقات و التراخيص وتأمين التمويل و مستلزمات التشغيل، و تسويق الإنتاج في

---

[1] شرف الدين أحمد، **المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، في ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية(مجموعة أعمال ندوة الأمانة العربية لجامعة الدول العربية)**،القاهرة،مصر،1995،ص 287

[2] النجار سعيد،**نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي**،الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة،مصر،1991، ص 126.

الداخل و الخارج،و التعامل النقدي و المالي و الضريبي بل و حتى مجمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تنشط الشركة فيها فتؤثر عليها سلبا وإيجابا "

– "مناخ الاستثمار هو سياسة الاستثمار بالمعنى الواسع و التي تعني مجموع السياسات و هناك من يرى بأن : التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي،حيث ترتبط هذه القرارات ارتباطا وثيقا بالسياسات النقدية و المالية و التجارية،إضافة إلى الأنظمة القانونية و القضائية و قوانين الضرائب و العمل و الإطار التنظيمي العام.أما المعنى الضيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار و إزالة العقبات التي تعيقه، و يدخل في ذلك منح الإعفاءات الضريبة و الامتيازات و الضمانات و إنشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار "[1].

و في اعتقادنا ،ليس من الضروري التمييز بين المعنى الضيق و الواسع لسياسة الاستثمار حتى نحدد ماهية مناخ الاستثمار ،لأن هذا الأخير هو مناخ شامل لكافة السياسات المذكورة أعلاه ،و إنما يمكن القول بأن مفهوم مناخ الاستثمار أوسع من الحوافز و التسهيلات و الامتيازات و الضمانات و غيرها الممنوحة بغرض تشجيع الاستثمارات.

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن مناخ الاستثمار هو مجمل الظروف الاقتصادية و السياسية والاجتماعية و القانونية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار إضافة إلى العوامل النفسية (عامل الثقة)،فكل هذه الظروف تؤثر في اتجاه المستثمرين و توجيههم إلى بلد معين دون الآخر.

و باعتبار أن مناخ الاستثمار هو محصلة تفاعل مجموع المتغيرات التي تختلف من بلد لآخر، و التي من شأنها التأثير على قرار الاستثمار و إقبال المستثمرين الأجانب ،فإنه يمكن تصنيف هذه المتغيرات في مجموعات رئيسية:

[1] النجار سعيد ،**سياسات الاستثمار في البلاد العربية ،القضايا الأساسية ،الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي،صندوق النقد العربي**،الكويت 11-13 ديسمبر،1989،ص 26.

المطلب الثاني:متطلبات مناخ الاستثمار:

يمثل مناخ الاستثمار لبلد ما الأرضية التي تجمع العديد من العوامل الضرورية لتسهيل تحقيق الاستثمارات في البلد المعني. ومن بين العوامل التي يرتكز عليها المستثمرون الأجانب عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في الخارج، والتي ينبغي توافرها حتى يصبح مناخ الاستثمار جذابا، تتمثل هذه العوامل في النقاط الموالية.

أولا:الاستقرار السياسي: نعني بالاستقرار السياسي استقرار الأوضاع الأمنية، بمعنى توفر الأمن والطمأنينة، ويؤثر المناخ السياسي السائد في البلد على مدى الثقة التي يوليها قطاع الأعمال[1]. فالمستثمر الأجنبي لا يغامر بأمواله في بلد يعرف ثورات وانقلابات عسكرية أو عمليات إرهابية، وقد يصبح الأمر مكلفا في حالة حدوث تغيرات متتالية للحكومات حيث لا تلتزم الحكومة الجديدة بما منحته الحكومة السابقة للمستثمرين من ضمانات أو تعهدات، ويمكن حصر الاستقرار السياسي في الفترة الزمنية التي تقضيها الحكومات في مناصبها.

ثانيا: الاستقرار الاقتصادي: فيتجسد في وضوح السياسة الاقتصادية، واقعية النظام الضريبي، كفاءة النظام المصرفي، إمكانية تحويل الأرباح ورأس المال إلى الخارج دون قيود، وجود الضمانات والامتيازات، خفض الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج، نظام نقد قابل للتداول الحر دون قيود، سوق مالية للأسهم وبورصة حرة، مصارف تقدم تسهيلات وقروض بفائدة متدنية، سوق داخلية واسعة، قدرة شرائية كبيرة لدى المستهلكين، حوافز مالية، ضمان الاستثمارات من جميع المخاطر التجارية وغير التجارية، استقرار العملة وغيرها.وعادة ما يتجنب المستثمرون الأجانب البلدان التي تعرف معدلات تضخم عالية، لأن ذلك سيدفعها إلى اتخاذ إجراءات وقائية للحد أو للتخفيف منه، وذلك اعتمادا على السياسات النقدية والمالية التي تؤثر على هيكل التجارة الخارجية وأسعار الصرف.

ثالثا:وفرة الموارد: نميز بين الموارد الطبيعية (المياه، المعادن، الطاقة، المواد الأولية، الأراضي، الطقس...)، الموارد البشرية (اليد العاملة، الكفاءة والمهارة)، الموارد التكنولوجية (مراكز الأبحاث، المخابر، معرفة التسيير...)، الموارد المالية (وفرة رأس المال المحلي، فبتوفره ترتفع القدرة الشرائية للأفراد وبذلك يمكن استيعاب التدفقات من السلع والخدمات، وتؤدي

[1] صبح محمود ،**التحليل المالي و الاقتصادي للأسواق المالية** ،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية،2000،ص 90.

ندرة رأس المال المحلي أو هروبه إلى الخارج إلى ضعف القدرة الشرائية للأفراد، ومعاناة الاقتصاد من الاختلال، وهذا ما يدفع إلى الاستدانة)[1].

رابعا: انخفاض تكلفة الإنتاج: كما يتجه المستثمرون الأجانب إلى بلدان أخرى باحثين عن فرص تقليل تكاليف الإنتاج نظرا لارتفاعها في بلدهم الأصلي من جهة، ولمتطلبات المنافسة الدولية التي تقتضي التحكم في الأسعار من جهة أخرى، وبالتالي العمل على عقلنة التكاليف وهذا ما يمكن من تحقيق ووفرة الحجم. وعليه، فالمستثمرون الأجانب يبحثون عن المناطق التي تكون تكلفة الإنتاج فيها أقل ارتفاعا مثل: انخفاض أسعار المواد الأولية والمرافق العمومية (كالكهرباء والمياه مثلا)، ضعف الأجر الساعي (تكلفة اليد العاملة الرخيصة).

خامسا: الإطار القانوني والتنظيمي المناسب: يتطلب مناخ الاستثمار الجيد تشريعات دائمة متناسقة ومتوافقة مع بعضها، صالحة للتطبيق على نطاق واسع ولأمد بعيد، تطبق دون التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين. وتتمثل الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالقرار الاستثماري في: نظام الضرائب، قانون الجمارك، قوانين العمل، فعالية وعدالة النظام القضائي، القانون التجاري والمنافسة، قانون حماية المستهلك، قانون الإشهار..[2].

ويهتم المستثمرون الأجانب بضمان المعاملة العادلة مع المستثمرين المحليين، وبإصدار قوانين تمنع مصادرة الملكية، أو تضمن التعويض السريع والكافي في حالة المصادرة، إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [3].

فالإطار القانوني المشجع للاستثمار لا يتمثل في زيادة المزايا، وإنما في تقليل احتمالات المخاطر وبث الثقة في العلاقات الاستثمارية، ولا بد من تأكيد الشفافية في المعلومات والإجراءات والقرارات وإتاحتها للمستثمر، فلا يمكن إعداد دراسة جيدة بدون معلومات ومعطيات صحيحة وجيدة، تمكن المستثمر من معرفة الوضع الراهن، والتنبؤ بالمستقبل. وتشمل الشفافية وضوح التشريعات وتفسيراتها وثباتها ومعرفة اتجاهات تغيرها.

[1] Nadir Karim, **stratégies d'attractivité des Investissements étrangers et marketing international, In Gestion et entreprise**, N° 1,Oct. 97,P 37.

[2] النجار سعيد، ، **مرجع سبق ذكره**،ص 131

[3] جويل بير غسمان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية"، (الإنجازات والمشكلات في مجلة التمويل والتنمية**، العدد 1، المجلد 33، مارس 1996)، ص36.

ولأنظمة الاستيراد والتصدير والجمارك دورا هاما في خلق مناخ ملائم للاستثمار، ونجد في معظم البلدان المضيفة لاسيما العربية منها بأن أنظمة الاستيراد وإجراءاتها (انطلاقا من إجازة الاستيراد وانتهاء بالتخليص الجمركي ومرورا بالمعاملات المصرفية) تتصف بالروتين وتحتاج الكثير من التطوير إضافة إلى أن الرسوم الجمركية المرتفعة تكبح الاستثمار لأن المستثمر يقارن تكاليفه بتكاليف منافسيه الدوليين.[1]

سادسا:توافر الهياكل القاعدية: تشمل تلك المرافق التي تقدم مختلف أنواع الخدمات التي تؤمن عمل المستثمرين الأجانب بكفاءة، وتتمثل في: الهياكل المرتبطة بحركات وتدفق السلع والخدمات والمعلومات والأشخاص كشبكة الطرق الكبرى، المياه، الكهرباء، المواصلات السلكية واللاسلكية، وسائل الاتصالات كالهاتف والانترنيت، المواقع الصناعية، وكذلك شبكة الخدمات كالبنوك، شركات التأمين، الفنادق، قاعات الاجتماعات، بيوت الخبرة الفنية والمالية والاقتصادية، بنوك المعلومات التي تقدم للمستثمرين الدراسات والاستشارات الضرورية لأي استثمار ناجح، إضافة إلى هياكل الرفاهية الاجتماعية والتقدم التكنولوجي والإنتاجي كالمستشفيات، مراكز الصحة، المدارس والمعاهد والجامعات، مراكز السياحة، مراكز البحث والمخابر.

ويساهم توافر الهياكل القاعدية في تقليل التكاليف الأولية للاستثمار مع الانطلاقة السريعة للمشاريع الاستثمارية (ربح الوقت)، فعدم توافر هذه الهياكل قد يؤدي إلى عدم إقبال المستثمرين، وفي حالة إقبالهم قد يكون المشروع معرضا للفشل.

سابعا:الحوافز الجبائية و المالية:تعرض البلدان المضيفة على المستثمرين الأجانب الراغبين في تحقيق استثمارات فوق ترابها حوافز جبائية و مالية و المتمثلة في:

أ–الحوافز الجبائية:و عادة ما يأخذ هذا النوع من الحوافز شكل إعفاءات لمدة قد تصل إلى 10 سنوات، وللحوافز الجبائية عدة أشكال نذكر منها:

1–استثناء الحقوق الجمركية و الرسوم على الواردات، و تطبق على الموارد الأولية و المعدات و التجهيزات المستوردة و التي تدخل في العملية الإنتاجية.

[1] سيعفان سليمان سمير، **مقالات في الاقتصاد والإدارة في سوري**، ،الطبعة الأولى ،مطبعة اليازجي، دار نشر القرن 21،دمشق سوريا،كانون الثاني 2000، ص112.

2-إعفاء كلي أو جزئي من مختلف الرسوم و الضرائب وفق الأنظمة الضريبية المعمول بها في مختلف البلدان ،و هناك إعفاء ضريبي مؤقت (مثل الإعفاء من الضريبة على المداخيل لمدة تتراوح ما بين 3 سنوات و 5 سنوات)،إلا أنه عادة ما ترغب بعض الشركات الأجنبية في تمديد مدة الإعفاء و غالبا ما تنجح نظرا لقدرتها على تهديد البلد بالرحيل.

و هناك بلدان تعرض إعفاء ضريبيا كليا طوال حياة المشروع (في جمهورية الدوميكان) و بلدان أخرى تعرض إعفاء ضريبي قد يصل إلى 25 سنة قابلة للتجديد(مصر)، و بلدان تعرض تخفيضات جبائية بدلا من الإعفاء الضريبي على المداخيل (الفلبين).

و تجدر الإشارة إلى أن الإعفاء الضريبي ليس العامل الأهم في مناخ الاستثمار ،فالأمر يتطلب أن تكون الضرائب معتدلة ،لأن المبالغة فيها تطرد الاستثمارات ،ولكن المبالغة في الإعفاءات تحرم الدولة من موارد (عادة ما تخصص للإنفاق على مستلزمات مناخ الاستثمار مثل الهياكل القاعدية)،و هذا فضلا على أن هذه المبالغة تؤدي إلى اتجاه المستثمرين الأجانب نحو المشاريع الصغيرة سريعة المردود دون التوجه إلى الاستثمارات الحقيقية التي تقدم مردودها في زمن أطول.[1]

ب-الحوافز المالية:مثل تقديم قروض بمعدلات فائدة منخفضة و مشجعة ،تقديم معاملة تفضيلية بالنسبة للمواقع المستأجرة للمستثمرين ،تقديم حوافز أخرى مثل الإهتلاك المتسارع ،القرض الضريبي، و غيرها إضافة إلى التحويل الحرّ و التام لرأس المال المستثمر و المداخيل المترتبة عنه.

ثامنا:العلاقات الاجتماعية-الثقافية:إن إقليم أي بلد هو مكان تنشأ فيه علاقات اجتماعية و ثقافية ،فالقدرة على تسهيل إدماج المستثمر في الوسط الاجتماعي و الثقافي للبلد المضيف يعد أحد اهتمامات الحكومات .و عادة ما يركز المستثمرون الأجانب على البعد الاجتماعي للبلدان المضيفة ،و ذلك بمعرفة مثلا :نمط المعيشة ،التعليم، الصحة ،معدل الفقر،معدل البطالة ،معدل نمو السكان،العادات و التقاليد،النقابات العمالية (عدد و مدة الإضرابات،معدل الغيابات، مواظبة العمال..)،اللغات المستعملة...وغيرها.

تاسعا:الحماية الجمركية:لقد سعت حكومات البلدان المتقدمة إلى التفاوض حول تخفيض التعريفات الجمركية و رفع القيود على التجارة الدولية في الدورات الثمانية لمنظمة الجات GATT لاسيما دورة طوكيو التي أقرت تخفيض الحواجز

[1] سيعفان سمير، **مرجع سبق ذكره**، ص 115.

الجمركية لآلاف المنتجات الصناعية لمدة 8 سنوات (إلى غاية 1987)،مع السماح للبلدان الأعضاء بفرض قيود على الواردات التي تهدد الصناعات الناشئة .

إلا أنه بعد عام 1987 ،اتجهت البلدان نحو إقامة تكتلات إقليمية و فتح مناطق التجارة الحرّة* غير أنه برزت خلافات بين الثلاثية (الولايات المتحدة،و اليابان) في مجال صناعة السيارات و القطاع الزراعي ورغم طرح هذه الخلافات في دورة الأرغولي (1986-1993)إلا أنه لم يتّم التوصل إلى حلها.

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار:

إن الجزائر وبالرغم من كل التدابير والإجراءات والسياسات الرامية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تظل من الدول الأقل جذبا لها ، وهذا راجع إلى الكثير من المعوقات التي تعترض سبيله، ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى:

1-**المعوقات الاقتصادية**:وتتمثل في النقاط التالية [1]:

- ✓ عدم الاستقرار الاقتصادي، واختلال الهياكل القاعدية (المواصلات والنقل)
- ✓ ضعف أسواق رأس المال اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية
- ✓ محدودية السوق المحلي، نتيجة لانخفاض الدخل الفردي، وبالتالي الخ*فاض الاستهلاك
- ✓ احتكار القطاع العام على معظم القطاعات مما يصعب دخول المستثمر الأجنبي.
- ✓ تدخل الحكومة لتحديد أسعار السلع وهذا ما يعارض أهداف المستثمر.
- ✓ تذبذب أسعار صرف العملة المحلية مما يؤدي إلى تذبذب أرباح المستثمرين.
- ✓ قلة تنوع المنتجات المحلية ، وتأثر الاقتصاد المحلي بأسعار الأسواق العالمية.
- ✓ المشاكل التي يواجهها المستثمر في النظام الضريبي، والبيروقراطية والفساد الإداري.

* فمثلا نصت اتفاقية NAFTAوقعت في نهاية 1992 بين الولايات المتحدة ،المكسيك و كندا)على إلغاء الحوافز الجمركية لمدة 15 عام كما ركزت على المجالات التي عرفت خلافات بين الثلاثية لاسيما البترول ،الغاز و الحبوب،و عليه تم إعفاء حوالي 9 آلاف سلعة.

[1] عبد القادر بابا ، **سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**،أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، الجزائر، 2004،ص251

- ✓ النظام الجمركي الذي يعطل في كثير من الأحيان وصول المعدات المستوردة إلى المصانع في الوقت المناسب وما ينتج عنه من تكاليف زائدة.
- ✓ ضعف النظام النقدي المصرفي.

2-المعوقات القانونية:يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم المشاريع الاستثمارية.
- ✓ مرونة التشريعات المنظمة للاستثمار مما يولد شعورا بعدم الاطمئنان.
- ✓ نقص تشريعات حماية رأس المال المستثمر وعدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة مع المستثمر.

3-المعوقات الإدارية والتنظيمية:تتلخص فيما يلي:

- ✓ تعدد الأجهزة والإدارات التي يتعامل معها المستثمر وهذا ما قد ينتج بعض التعارض فيما بينها نتيجة عدم التنسيق بين مهامها واختصاصاتها.
- ✓ عدم كفاءة بعض الأيادي الفاعلة في الإدارات الخاصة بأجهزة الاستثمار.
- ✓ نقص الكفاءة في التنظيم الفني والإداري لمسيرين المشاريع.

4-المعوقات السياسية والاجتماعية:تتمثل خاصة فيما ياي:

- ✓ عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية في بعض الأحيان مما يضعف مما يضعف من حجم الثقة المتبادلة بين الأطراف ، وفرض بعض أنواع الاستثمارات لتخفيض البطالة .
- ✓ انخفاض المستوى المعيشي للفرد، والعادات والتقاليد، وتدهور المستوى الثقافي، كل هذا لا يشجع على الاستثمار.

المبحث الثالث:ماهية الاستثمار الفلاحي

يعتبر موضوع الفلاحة من أحد المواضيع الشائكة و المعقدة كونه قطاع واسع يشتمل على متغيرات و ثوابت متعددة، فيمكن النظر إليه من الناحية السياسية و مدى فاعلية السياسات و البرامج المسيطر للرفع من مرد ودية هذا الأخير، كما يمكن النظر إليه من الناحية الاقتصادية كعامل أساسي في استقرار اقتصاديات الدول كونه متعلق بتحقيق أهم أهداف علم الاقتصاد، الثروة، المنفعة و القضاء على الآفات المستعصية دوليا من فقر و مجاعة، كما يمكن النظر إليه من الناحية التكنولوجية و العلمية حيث يلاحظ ضمنه ثورة عالمية في مجال التقنية الحديثة للآلات و التجارب البيولوجية المدخلة على تركيبة المنتجات.

المطلب الأول:الاستثمار الفلاحي

نظرا لتعرض القطاع الفلاحي إلى عدد متتالي من الأزمات، مثل أزمة أسعار الأغذية الأخيرة بالإضافة إلى القلق 2012على انه من أجل تحقيق *المتزايد من حجم تغيير المناخي، أجمعت الحكومات و المنظمات في قمة ربو الارتباط بين أهداف التنمية الفلاحية و خصوصا هدف القضاء على الجوع و استدامة التنمية، يجب توفير زيادات ملموسة في الاستثمار الفلاحي و إن كان الأهم من ذلك هو الحاجة إلى تحسين نوعيته، كما أن فكرة هذا الاستثمار ليست وليدة الوقت الحالي و إنما نشأت منذ بداية الاهتمام بالتنمية الفلاحية و كانت أولى التقارير الرسمية الصادرة عن هذا الموضوع تقرير 1947 الصادرة عن منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة حيث زاد الاهتمام بهذا العنصر منذ تلك الفترة حتى بلغ إجمالي الاستثمار المتراكم من قبل الفلاحين على المستوى العالمي حسب عملية قياسية أجريت على قيمة رأس المال السهمي[1] في الفلاحة و المقدرة بحوالي تريليون دولار أمريكي إذ 5 من إجمالي الثروة لدى % على تلك المسجلة سنة 1990 هذا يمثل ما يقارب 26%ازدادت بالنسبة 20 البلدان النامية (باستثناء البلدان النفطية)[2].

* قمة ربو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيروبالبرازيل من أجل البيئة والتقدم

[1] رأس مال سهمي الزراعي :هو عبارة عن القيمة الكلية لما يتحصل عليه المنتج من مجموعة محددة ممن الأصول الثابتة والتي تكون أصلا من أصول حقيقية ومعنوية تستخدم بصورة متكررة أو بصورة مستمرة في عملية الإنتاج خلال فترة تقدر بعام أو أكثر .

[2] منظمة الأغذية الزراعية ،2012،ص 11

الفلاحة كمحرك للنمو و مكافحة للفقر:يمكن للقطاع أن يكون المصدر الأساسي للنمو بالنسبة للبلدان التي اقتصادها قائم على الفلاحة إذ لا يتم هذا إلا من خلال توفير مجموعة من العوامل أهمها:الاستثمار من هذا القطاع مع فتح المجال أمام صغار الفلاحين من خلال تحسين أوضاعهم و منحهم فرصة المساهمة من عملية الإنتاج.جعل الزراعة الحيازات الصغيرة أكثر قدرة على المنافسة،حماية أسواق المنتجات الفلاحية بغية تجنب تقلبات الأسعار.

لقد تم تقديم العديد من الدراسات حول دور الفلاحة من تحقيق النمو الاقتصادي و محاربة الفقر من قبل مجموعة من الباحثين، فقد قام كل من (Ravallion M.) و (Datt G.) بدراسة تحليلية للأسرة الهندية بين سنة (1951 - 1991)، استنتج من خلالها أن نمو القطاع الفلاحي له تأثير على فقراء المدن و الأرياف بين يؤدي النمو الراجع إلى باقي القطاعات على تحسين أوضاع فقراء المدن دون تأثير على فقراء الأرياف .و في نفس السياق قام (1986) Houck بإثبات أن نمو القطاع ألفلاحي له اثر اكبر من النمو الذي يشهده باقي القطاعات على رفع من قيمة الدخل الإجمالي لدى الدول النامية حيث توصل نم خلال هذه الدراسة إلى إثبات انه بزيادة 10%من الإنتاج الفلاحي ستقابلها زيادة بالنسبة 9.2% إلى 10.5% من نصيب الفرد الواحد م إجمالي الناتج الداخلي الخام من حين آن زيادة و بنفس النسبة 10% من الإنتاج الصناعي ستقابلها زيادة ب 1.5% إلى 2.6% في نصيب الفرد الواحد من إجمالي الناتج الداخلي الخام[1].

نفس النتائج التوصل إليها(1982) Hwa من خلال دراسة تحليلية لمجموعة من الدول حول مدى تأثير نمو القطاع الفلاحي و الصادرات على النمو الاقتصادي و كانت النتائج المتوصل إليها تؤكد أن للنمو ألفلاحي أثر أكبر على النمو الاقتصادي مقابل الصادرات،و من الملاحظ أن هناك اختلاف حول مساهمة الفلاحة في عملية التنمية من بلد إلى أخر و عليه تم تقسيم الدول طبقا لمدى مساهمة الفلاحة في تحقيق النمو الاقتصادي و تقليص الفقر و كذلك باستعمال مجموعة من المعايير منها حصة الفلاحة من إجمالي النمو خلال خمسة عشر سنة الماضية و باتخاذ خط الفقر عند مستوى 2 دولار في اليوم و عليه تم توصل إلى ثلاثة تقسيمات و هي[2]:

[1] زاوي بومدين،**التمويل البنكي ،الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر(مقارنة كمية)**،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسير،جامعة مصطفى اسطمبوولي،معسكر،،2015-2016،ص27

[2] زاوي بومدين،**مرجع سبق ذكره**،ص28

- ✓ البلدان القائم اقتصادها على الفلاحة و هي تلك الدول التي تعتمد على القطاع الفلاحي في رفع معدلات النمو الاقتصادي و في الغالب هذه الدول يتم تصنيفها ضمن الدول النامية أو الفقيرة حيث تساهم الفلاحة في حدود 32% من إجمالي الناتج المحلي ففي ظروف مثل هذه يتحمل هذا القطاع ما يفوق 70% من حجم السكان الفقراء و الذي يحدد إنفاقهم أقل من 2 دولار يوميا.
- ✓ البلدان التي اقتصادها ففي مرحلة التحويل من خلال برنامج التكيف، حيث استطاعت الفلاحة التأقلم مع هذه الأوضاع الاقتصادية الجديدة أسرع من باقي القطاعات، إذ انتشرت فكرة التحويل من اقتصاد تلعب فيه الفلاحة دورا مهما إلى اقتصاد قائم على فكرة التصنيع لدى العديد من الدول، كما ساهم القطاع الفلاحي بنسبة 7% من إجمالي الناتج المحلي لدى هذه الدول و لكن لم تتمكن بعد السياسات المنتهجة في مكافحة الفقر بالمناطق الريفية فلقد بلغ تحمل هذا القطاع حوالي 82% من مجموع الفقراء .
- ✓ البلدان التي اقتصادها قائم على نشاط المناطق الحضارية و هي تلك الدول التي يساهم النشاط ألفلاحي بنسبة منخفضة اقل من 5% من إجمالي الناتج المحلي حيث ترتكز إنتاجيتها على القطاع الصناعي و الخدمات، غير أن الفلاحة تلعب دورا غير مباشرا من عملية النمو إذ تشكل الصناعات الفلاحية و الصناعة المواد الغذائية ثلث إجمالي الناتج المحلي، أما فيما يخص نسبة فقراء فقد شوهد أن 55% منهم يعيشون داخل المناطق الريفية.

يمكننا الربط بين النمو الاقتصادي ونمو إنتاج القطاع ألفلاحي ممن خلال تقييم أداء و مصادر هذا الأخير،حيث اجمع العديد من الباحثون أن أهم عوامل نمو القطاع ألفلاحي تكون بسبب الزيادة في المداخلات أو الزيادة من الكفاءة أو تحسين من التكنولوجيا المستخدمة،و قد ساهمت كل هذه العوامل في الرفع من مكونات إجمالي عوامل الإنتاج (TFP) مستخدم خلال كل مراحل الإنتاج .

المطلب الثاني:أهداف الاستثمار الفلاحي

لقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة مجموعة من التقاط والتي اعتبارها كأهم الأهداف التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها ويمكننا تقسيم الأهداف إلى ثلاثة محاور أساسية وهي: [1]

[1] زاوي بومدين،**مرجع سبق ذكره**،ص23

- **الأهداف الاقتصادية**:وتتمثل في:

✓ تحقيق فائض في الإنتاج الفلاحي والغذائي ويتم الاستفادة من قيمة هذا الفائض بعد تحويله في دعم النشاطات الاقتصادية.

✓ تطوير وأساليب العمل والإنتاج برفع القدرة التنافسية والوصول إلى الإنتاجية المطلوبة كما ونوعا.

✓ المحافظة على النسق المستديم لنمو الذي شهده القطاع الفلاحي.

✓ تقوية الاستثمارات الدائمة لتنمية القطاع الفلاحي أو ما يسمى بالاستثمارات الفلاحية.

✓ المساهمة في تعميل العملة الأجنبية وذلك عن طريق تحويل الفائض الفلاحي نحو الأسواق العالمية وبالتالي تحقيق إيرادات إضافية بالعملة الأجنبية

✓ المساهمة في محاربة البطالة حيث يعتبر القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات جلبا للقوة العاملة خصوصا في البلدان النامية.

✓ تطوير الصناعات الغذائية حيث أن مثل هذه النشاطات تجعل القطاع الفلاحي علاقة بباقي القطاعات مما يؤدي بتنمية هذا القطاع إلى التأثير المباشر على التنمية الاقتصادية

- **الأهداف الاجتماعية** [1]: وتتمثل في:

✓ تنمية الأرياف وتحسين الظروف الاجتماعية من خلال الرفع من معدلات الاجتماعية وتحسين الأوضاع الصحية والتعليمية والخدماتية لسكان الأرياف.

✓ رفع دخل الفلاحين من أجل استدامة النشاط الفلاحي وتثبيت الأسر الفلاحية في الأرياف للحد من ظاهرة الهجرة اتجاه المناطق الحضرية.

✓ دعم فكرة البحث والتكوين في المجال الفلاحي من أجل تقوية المؤهلات الفكرية لدى الفلاحين وإدخال مفهوم الاحترافية داخل النشاط الفلاحي.

✓ محاربة الفقر والجوع،من خلال المساهمة في الهدف الإنمائي الذي يرمي إلى تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع.

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الانعدام الأمن الغذائي في العالم، 2011، ص04

- **الأهداف البيئية**: وتتمثل في:

✓ المحافظة على استدامة العناصر الأساسية للتنمية الفلاحية من أراضي وغابات ومصادر للمياه وثروة سمكية.

✓ تشجيع ودعم مشاريع التشجير الغابي من أجل حماية الأراضي من ظاهرة التصحر والانجراف وبناء ثروة غابية ذات عوائد اقتصادية وبيئية متعددة

✓ استصلاح أكبر قدر ممكن من الأراضي بهدف الرفع من حجم المساحة المزروعة والأراضي المروية وحمايتها من التقلبات المناخية.

✓ الحفاظ على الثروة الحيوانية حيث يعتبر الإنتاج الحيواني جزءا مهما من الإنتاج الفلاحي سواء من حيث مساهمته في الإنتاج المحلي الفلاحي أو من حيث مساهمته في تغطية الاحتياجات الاستهلاكية للأفراد من المنتجات الحيوانية مثل :اللحوم ،البيض،العسل،الحليب...الخ

✓ الحفاظ على الموارد المائية من خلال استحداث طرق الري"بناء السدود،تحلية مياه البحار،حماية المياه الجوفية واعتبارها من بين ثروات الأجيال المستقبلية.

المطلب الثالث :مشاكل و معوقات الاستثمار الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي من بين أكثر القطاعات تعرضا للمشاكل و المعوقات و هذا نظرا لاعتماده على عوامل لا يمكن التحكم فيها أهمها الأرض و المناخ هذا من جهة و من جهة أخرى الضعف و التخلف و قلة التكوين و الإهمال الذي يتعرض إليه هذا القطاع في غالبية الدول و لا سيما الدول النامية حيث أن انخفاض مرد ودية الأراضي الزراعية راجع إلى الاستغلال المفرط أو الغير كافي أو باستعمال برامج و طرق فلاحيه غير مناسبة يمكنها أن تأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قدرة هذا القطاع أو استدامة عطائه ، و تعتبر المعوقات الطبيعية من ابرز المشاكل التي تواجه التنمية في القطاع الفلاحي بالإضافة إلى المشاكل البشرية و الاقتصادية.[1]

أولا:المشاكل و المعوقات الطبيعية: تعتبر الأرض و المناخ من بين أهم العناصر التي يمكنها أن تؤثر على إنتاجية القطاع ألفلاحي كما أنهما عنصرين يصعب التحكم فيهما لهذا يجب علينا تفادي النتائج السلبية الناتجة عن التغيرات المفاجئة في هذين العنصرين و من بين أهم هذه المشاكل ما يلي:

[1] زاوي بومدين،**مرجع سبق ذكره**،ص29

أ-انخفاض مساحة الأراضي الزراعية و عدم قدرتها على تقديم إنتاج حسب الطلب (كما و نوعا). إذ تعتبر مظاهر التجريف و التعرية و التصحر من بين اهم العوام التي يجب مقاومتها و التخفيض من إضرارها .

ب-انتشار الأراضي المتأثرة بالأملاح، حيث يؤدي سوء استخدام المياه و ارتفاع مستوى المياه الجوفية عن سطح الأرض إلى ارتفاع مستوى الأملاح في التربة هذا بسبب اعتماد على الأساليب التقليدية في الري و تدهور نظم الصرف .

ج- سوء استصلاح الأراضي الزراعية، إن هذه العملة هي ناتجة عن سياسة تنتجها لدول بغية توسيع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة من خلال حفر الآبار و بناء السدود و خفض درجة ملوحة التربة و شق الطرق نحو المناطق النائية و حماية الأراضي من الانجراف و التصحر.

د-عدم قدرة الأراضي الزراعية عل الإنتاج بسبب سياسة التكثيف الزراعي التي يتم إتباعها من قبل بعض الفلاحين في حالة مساحة الأراضي الصالحة لزراعة و عدم القرة على الاستصلاح ، من ما قد يؤدي إلى إضعاف الأراضي الزراعية و الانخفاض إنتاجها خصوصا في حالة عدم كفاية الأسمدة التعويضية.

هـ-محدودية الموارد المائية المتاحة و سوء استغلالها ، إن ندرة المياه يعتبر خطرا لا يمكن تجاهله يهدد حاضر و مستقبل القطاع الفلاحي إذ يتأثر عنصر المياه بعدة عوامل تؤدي إلى خلق المشكل ، منها ما هو طبيعي ناتج عن تغير في المناخ إذ يمكن أن يؤدي نقص في الأمطار إلى انتشار الجفاف و التصحر و انخفاض مخزون السدود و زيادة استهلاك المياه الجوفية، في حين يؤدي التساقط الكثيف للأمطار في فترة وجيزة إلى الفيضانات و انجراف التربة و إتلاف المحاصيل الزراعية . ومنها ما هو بشري ناتج عن سوء تسيير هذا العنصر المهم من خلال استعمال وسائل قديمة و عدم بناء السدود، و التجاهل فكرة التجميع مياه الأمطار عبر بحيرات اصطناعية تساعد على توجيه هذه المياه إلى عملية الري بدلا من توجيهها عبر الأودية إلى البحار .

2-المشاكل و المعوقات البشرية: مثلما تم ذكره سابقا، إن المشاكل الطبيعية هي مفاجئة لا يمكن الإنسان أن يوقفها لكنه يعمل على تجنب أثارها السلبية و الاستفادة من امتيازاتها الايجابية ،لكن ماذا يمكننا القول في حالة ما إذ كان الإنسان هو نفسه سببا في مجموعة من المشاكل تشكل عائقا من التنمية و نمو هذا القطاع أهمها:

أ-الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضارية، حيث يعتبر هذا التطور التقني و الاقتصادي الناتج عن ارتفاع معدلات التصنيع من بين أهم العوامل هذا المشكل بالإضافة إلى الفقر و البطالة و ضعف إنتاج القطاع ألفلاحي و تدهور الأوضاع الاجتماعية من صحة و تعليم داخل المناطق الريفية.

ب- التوسع العمراني و الصناعي، قد تؤدي هيمنة القطاع الصناعي على القطاع ألفلاحي الناتجة عن إتباع الدول السياسية التصنيعية إلى إهمال هذا الأخير. ومن نتائج هذه السياسة انخفاض إنتاج هذا القطاع و تراجع مساحة الأراضي، دون أن ننسى هجرة اليد العاملة من الفلاحة إلى الصناعة بسبب أفضلية هذا الأخير.

خلاصة :إن الاستثمار هو التضحية بإنفاق مالي معين حاليا مقابل عائد متوقع في المستقبل،لذلك يصبح العائد ممثلا بثمن التضحية والانتظار طيلة فترة الاستثمار،حيث يعتبر أحد أهم المتغيرات الاقتصادية الكبرى فله أهمية كبير في التنمية الاقتصادية،كما أنه يعتبر من المتغيرات الخطيرة،إذا لم يحسن استعمالها باعتباره المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي بحيث دون إنتاج سلع وخدمات لا يمكن لأي دولة أن تطمح إلى التنمية لذلك نجد جل الدول المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء تسعى إلى حل مشكل الاستثمار وبالأخص الاستثمار الفلاحي لأنه مفتاح كل تنمية اقتصادية.

والزائر كبلد نفطي تريد التخلص من التبعية الاقتصادية من خلال الاستثمار في المجال الفلاحي كبديل عن قطاع المحروقات لذلك تعمل على تشجيعه وترقيته لدفه عجلة التنمية.

الفصل الثالث

التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الفلاحي

(حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر)

تمهيد: تعتبر الجزائر دولة ريعية تعتمد في اقتصادها على المحروقات وهي تبحث دوما عن البديل والتنويع الاقتصادي وعليه فقد شجعت الاستثمار الفلاحي كبديل لقطاع المحروقات للتخلص من التبعية الاقتصادية من خلال خلق مناخ مناسب بوضع قوانين ومراسيم تشريعية وتنفيذية ورئاسية منظمة ومدعمة للاستثمار الفلاحي في الجزائر.

وقد بذلت الجزائر جهود مستمرة لتهيئة وخلق المناخ الملائم للاستثمار الفلاحي ، كما عمدت إلى وضع هيئات ووكالات مهمة مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الفلاحي مؤسسة حكومية تقوم بتقديم تحفيزات ضريبية قصد ترقية الاستثمار كما أنها دليلا للمستثمرين و سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان ذلك من خلال العناصر التالية:

- ✓ لمحة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر
- ✓ الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار
- ✓ دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الفلاحي

المبحث الأول:لمحة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر

قبل التطرق إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يجدل الإشارة إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتهاAPSI التي أنشئت بمقتضى مرسوم تشريعي * والتي تعرف بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتوضع تحت وصاية الحكومة وتؤسس الو كالة في شباك وحيد يجمع كل الهيئات والمؤسسات وهو ما يسمح بتأدية الإجراءات المطلوبة لانجاز المشاريع الاستثمارية.[1]

المطلب الأول:التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:جاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار وقد تأسست وفق المادة 8 من المرسوم التشريعي 12/39 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وفي 2001/08/22 صدر مرسوم رئاسي طبقا للأمر 01/03 [2] حولت وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وعلى أساس هذا المرسوم وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي إلى أربعة وكالات فرعية هي :وكالة الجزائر لتطوير الاستثمار "وسط"،وكالة وهران لتطوير الاستثمار"غرب"،وكالة ورقلة لتطوير الاستثمار "جنوب"وكالة عنابة لتطوير الاستثمار"شرق".وتتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي .ويمكن تعريف الوكالة الوطنية للاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

أولا: تعريف الشباك الوحيد غير المركزي : الشباك الوحيد غير المركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي ،والذي ينشأ على مستوى الولاية وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة ،ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو أخر،في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمايلي:

---

* المرسوم التشريعي رقم 93-612 الصادر في 1994/10/05

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات.

[2] محمد يوسفي ،مضمون أحكام رقم 03/01 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ،مجلة الإدارة ،العدد23، 2001،ص22 .

- تأسيس وتسجيل الشركات .
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمار.

على هذا النحو هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا،كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد،وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

يضم الشباك الوحيد غير المركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي :المركز الوطني للسجل التجاري–مصالح الضرائب–مصالح أملاك الدولة–مصالح الجمارك–التهيئة العمرانية والبيئة–التشغيل والعمل–مصالح التعمير–الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعية–صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ومأمور المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا:دور الشباك الوحيد غير المركزي:

- تسهيل وتبسيطالإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية،لهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار،بالإضافة إلى التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.
- ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، ثم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لتطوير المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يشكل الهيكل التنظيمي للوكالة كيان المؤسسة والأداة التي تمكنها من أداء مهامها والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم:(03-01):الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

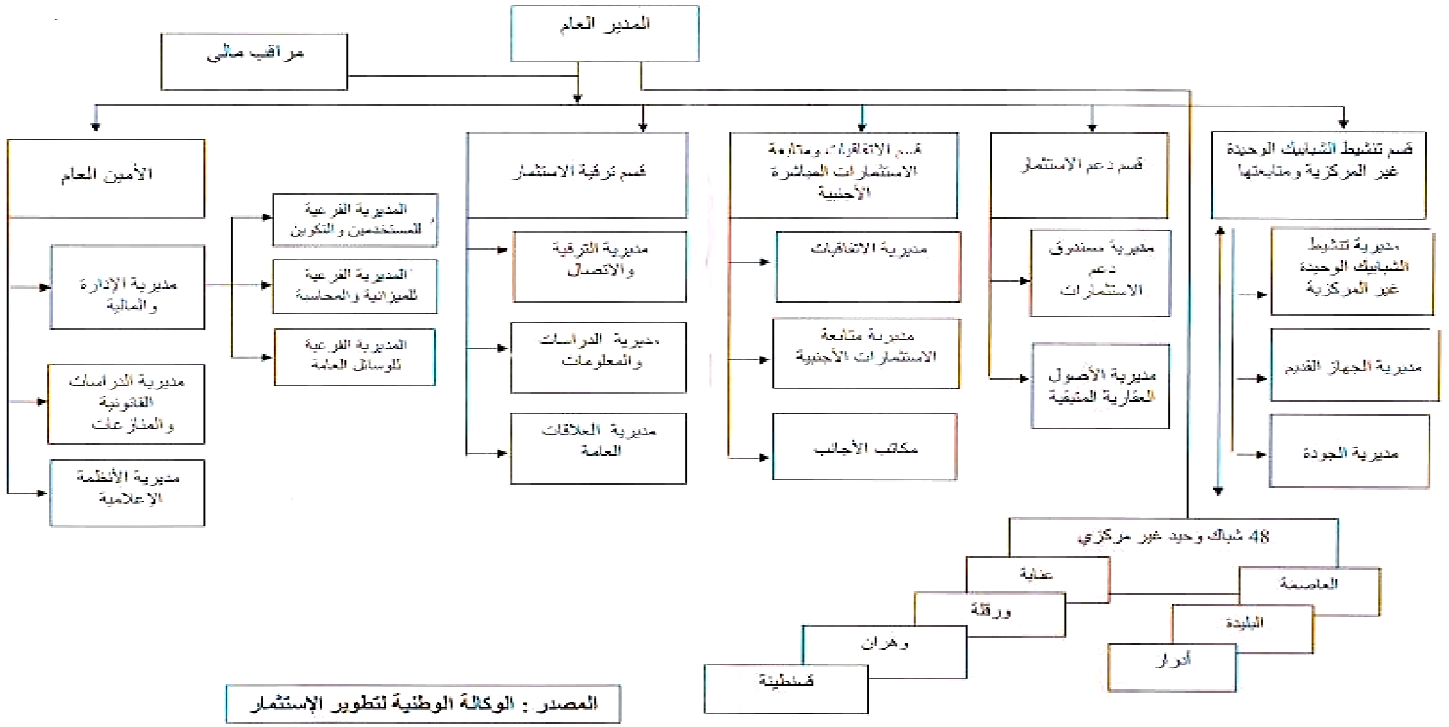

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

المطلب الثالث:مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تتمثل في الأتي[1]:

- تستقبل و تنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية و الجهوية.
- تطلع المستثمرين من خلال خاصة موقعها على الانترنت ركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الخارج والداخل.
- تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وأجال قصيرة.
- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية(الجمارك، الضرائب...الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتجيات التنمية بالتعاون مع القطاعات الاقتصادية المعنية .

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلا على مستوى الإطارات المؤسساتية والمتمثلة في :

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار:هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات وأولويات التطوير
- المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء ،رئيس المجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفته مراقب لاجتماعات المجلس.
- هذا المجلس يدرس ويقرر منح المزايا للمشاريع الاستثمارية وفقا لأهميتها وموقعها.

والجدول الأتي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها

الجدول رقم(03-01):مصالح مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الإدارة العامة	يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة والتوقيع على المشاريع وذلك بمن امتيازات إضافية في التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة العامة إلى إدارات فرعية:إدارة الأمانة،إدارة الموارد البشرية،إدارة الوسائل العامة،إدارة البحث.

[1] محمد ياسين ستو،أحمد مفاتيح،**التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير,جامعة ورقلة،2012-2013،ص57

مصلحة دراسة وتقييم المشاريع	مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها
مصلحة الشباك الوحيد	مهمتها توجيه المتعاملين وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة
مصلحة المتابعة والمساعدة	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى انجازها ومطابقتها الشروط المبرمة بالإضافة إلى مهمة التوجيه
مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

المبحث الثاني: الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار

تمنح الوكالة امتيازات غالبيتها جبائية وتمنح على مرحلتين،الأولى مرحلة الانجاز والثانية مرحلة الاستغلال،وتمنح هذه الامتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية ،وذلك على أساس الجداول وشيكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة،ولقد حددت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة شيكات التحليل والمقاييس لتنقيط المشاريع وعلى أساسها تمنح الامتيازات.

المطلب الأول:آليات منح الامتيازات:سوف نتطرق إلى دراستها كما يلي[1]:

أولا:مقاييس منح الامتياز:

1-تموقع المشروع هناك تقاسيم لمناطق الاستثمار حيث نجد من خلال هذا التقسيم نظامين جبائين هما النظام العام والنظام الخاص، فالنظام العام يشمل المدن والمناطق التي لا تحتاج إلى تدخل الدواة في ترقية الاستثمارات وهي تعرف بالمناطق الحضارية،أما النظام الخاص فيشمل ثلاثة مناطق:

- ✓ نظام البلديات التي تحتاج إلى توسيع اقتصادي على مستوى كل ولاية ويقصد بها البلديات الفقيرة والمحرومة قصد فك العزلة.

[1] كاسحي موسى،**الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر** ،كلية الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،ص12

- ✓ نظام النطاق الجنوبيويشمل و لايات شمال الصحراء.
- ✓ نظام الجنوب الكبير ويشمل ولايات الجنوب الكبير.

2-التمويل الذاتي:حيث أن كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء مع تغير هذه النسبة من 30%، 50%، 100% وعلى وفقها تتغير مدة الإعفاء.

3- التبعية بالنسبة للخارج:وهو ما يدعى نسبة الاندماج أي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية تختلف نسبة الامتياز عما هو عندما يلجأ إلى مواد مستوردة.

4-مناصب الشغل المقترحة:حيث تتغير أيضا نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المقترحة والمتوفرة حيث تزيد كلما توفرت مناصب الشغل والعكس صحيح.

5-قطاع النشاط :نقصد بها الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني .

ثانيا:مقاييس تنقيط المشروع :يقابل كل مشروع منح الامتيازات السابقة الذكر معامل يبين أولويتها حسب السياسة الوطنية وطبيعة الامتياز وينقط كل مقياس بصفر (0) أو واحد(1)وبهذه الطريقة تحدد مدة الامتيازات التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات بالنسبة لمرحلة الانجاز وبين ثلاثة سنوات وعشرة سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال وحددت المعاملات لكل مقياس على الشكل التالي:

التمويل الذاتي	معاملان (02)
قطاع النشاط	(03) معاملات
الشغل	(01) معامل
وجود الشركة	معاملان (02)

نأخذ مثال استثمار في ما يخص القطاع العام (إنشاء جديد)

- التمويل الذاتي :

بالنسبة لقطاع الفلاحة والصناعة

-إذا كانت نسبة التمويل تفوق 30% فالنقطة (01)

-إذا كانت نسبة التمويل تقل عن 30% فالنقطة (00)

-إذا كانت نسبة التمويل الذاتي تفوق 40% فالنقطة (01)

-إذا كانت نسبة التمويل الذاتي تقل عن 40% فالنقطة (00)

بصفة عامة إذا كانت نسبة التمويل أقل من 20% لايستفيد المستثمر من امتيازات لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد خمسة سنوات بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS ،والدفع الجزافي VF،الرسم على النشاط المهني TAP

- التبعية للخارج:

عندما يلجأ المستثمر إلى مواد أجنبية أكثر من 50% فالنقطة (00)

عندما يلجأ المستثمر إلى مواد أولية جزائرية أكثر من 50% فالنقطة (01)

عندما يكون الإنتاج من أجل استغلال سلع كانت مستوردة فالنقطة (01)

- قطاع النشاط:

- إذا كانت المشاريع في قطاعات النشاط ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فالنقطة (01)

- قيمة المشروع:

- إذا كانت قيمة المشروع أكثر من 700.000 دج فالنقطة (01).
- إذا كانت قيمة المشروع أقل من 700.000 دج فالنقطة (00).

- وجود الشركة بالجزائر:

- إذا كان الشريك غير مقيم بالجزائر فالنقطة (00)
- إذا قدم الشريك حصة أقل من30 % عملة صعبة فالنقطة (00)
- الاستثمارات التي يتم تمويلها 100% من قبل الشركاء المقيمين فالنقطة(01)

هكذا ندرس باقي الاستثمارات في القطاع الخاص والاستثمارات المعيدة للتأهيل أو إعادة الهيكلة والتوسيع.

تسجل قرارات منح الامتيازات أو الرخصة في محضر يبلغه المدير العام للسلطة الوصية وأعضاء مجلس الإدارة في أجل أقصاه 8 أيام في تاريخ اتخاذ قرار توقيع المدير العام المطابقة وتسليمه إلى المستثمر في أجل أقصاه 60

يوما من تاريخ طلب الامتياز والتصريح بالاستثمار.

يبين قرار منح الامتياز عنوان لشركة المستثمر، عنوان المقر الاجتماعي، القانو للأساسي للشركة، فر ع النشاط، المقر في المشروع و الأنشطة الرئيسية.

بعد منح الامتياز تقوم الوكالة طيلة مدة الامتياز بمتابعة ومساعدة المستثمر وذلك في اتجاهين:

1-اتجاه المستثمر:التأكد من أنه لا يتعرض إلى أي عائق في انجاز مشروعه ومساعدته عند الحاجة لدى الهيئات المعنية بصفة أو أخرى لانجاز المشروع.

2-اتجاه السلطات العمومية:التأكد من طرف احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

وتتم الرقابة أيضا عن طريق إيداع المستثمر مرة في السنة لدى الوكالة كشف يبرر فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها.

المطلب الثاني:أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة:تنقسم الامتيازات إلى نوعين [1]:

أولا:امتيازات الانجاز:نقصد بالانجاز إنشاء المشروع وتختلف مدة الانجاز من سنة كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كأقصى حد وتمس هذه الانجازات ما يلي:

- ✓ الإعفاءات الكلية أو الجزئية من حقوق تحويل الملكية،كل الاقتناءات العقارية لا تدخل في الاستثمارات لمدة سنتين.
- ✓ الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل في الاستثمارات،سواء كانت مستوردة أو تم اقتنائها من السوق المحلية.
- ✓ تخفيض ب 5% من نسبة تطبيق حقوق التسجيل لعقود التأسيس والزيادة في رأس المال.
- ✓ تخفيض نسبة الحقوق الجمر وكية على أساس السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- ✓ إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها ولمدة 03 سنوات

[1] كاسحي موسى،**مرجع سبق ذكره**،ص15

أما في الجنوب الكبير فبالإضافة إلى الامتيازات المذكورة يستفيد المستثمر من:

- ✓ التنازل بالدينار الرمزي على العقار الصناعي الموجه للاستثمار.
- ✓ مساهمة الدولة بنسبة 50% فيما يخص البناءات الداخلة في انجاز المشروع .
- ✓ الاستفادة من نسب مخفضة على الفوائد الناتجة عن القروض البنكية.

و تدخل هذه الامتيازات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاء قرارات الإعفاء.

ثانيا:امتيازات الاستغلال:نقصد بها الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر أثناء انطلاقه أو بداية مزاولة النشاط المعني وتختلف مدة الاستغلال من حيث اختلاف المشروع (من 05سنوات إلى 10 سنوات) وتتمثل في:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- ✓ الإعفاء من الدفع الجزافي VF
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP
- ✓ الاستفادة من سنة مخفضة من دفع اشتراكات أرباب العمل، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة مئوية حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.
- ✓ الإعفاء من دفع مستحقات الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ومن الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها ومدة الامتياز هي فترة الاستغلال.

أما بالنسبة للجنوب الكبير فبالإضافة إلى كل الإعفاءات السابقة الذكر يستفيد المستثمر من:تكفل الدولة التام بالاشتراكات العمل 100%،يبدأ هذا الامتياز ابتداء من إثبات حالة الدخول الكامل في الإنتاج.

بعد الانتهاء من مدة الإعفاءات في المجالين "الانجاز والاستغلال" ودائما في إطار تشجيع الاستثمار وترقيتها،تطبق نسبة منخفضة على الضرائب الخاصة بالأربا ح الشركات بنسبة50% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.

أما في حالة التصدير يستفيد المستثمر أو المنتج من إعفاء على ضريبة أرباح الشركات ،الدفع الجزافي،الرسم على النشاط المهني وذلك حسب رقم أعمال الصادرات.

المطلب الثالث:العلاقة بين الوكالة ومفتشية الضرائب:يمكن القول أنه توجد علاقة تكاملية بين الوكالة ومفتشية الضرائب وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما في الآن ذاته :

- المستثمر بالنسبة ANDI
- المكلف بالضريبة بالنسبة للمفتشية

حيث يقوم هذا الأخير بتكوين ملف جبائي،بعدها تقدم المفتشية للمكلف بالضريبة الوضعية الجبائية الخاصة به،تضم هذه الأخيرة وثيقتين هما:

- التصريح بالاستثمار
- طلب الامتياز

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف إلى تقوم بدورها بدراسته،وبناء على مقاييس محددة من طرفها يقدم قرار منح الامتياز أو رفض الامتياز .

في حالة الحصول على قرار منح الامتياز يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي وذلك بتقديم إلى مفتشية الضرائب الوثائق التالية:

- قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الوكالة .
- فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في انجاز المشروع.
- تقديم تصريح بالوضعية الجبائية.
- إعلان بداية النشاط.

وعلى أساس الملف الجبائي للمكلف يصبح هذا الأخير ملتزما قانونيا أمام الوكالة ومفتشية الضرائب التابع لها بما يلي:

1-مرحلة الانجاز:يقدم المكلف بالضريبة تصريحا شهريا عن طريق الوثيقة "G50" التي تضم IBS, IRG TVA, TAP,VF والتصريح أمامها أنه موصى من طرف الوكالة طوال مدة الامتياز.حتى نهاية السنة يقدم المكلف ميزانية جبائية"الأصول،الخصوم،جدول حسابات النتائج،جدول الاهتلاكات، المؤونات، فائض القيمة

حول الاحتياطات،الميزانية التفصيلة الخاصة بالاستثمارات خلال السنة وتدخل امتيازات الانجاز حيز التنفيذ من تاريخ صدور هذا القرار.

2-مرحلة الاستغلال:الالتزام بالقرارات الممنوحة من قبل الوكالة بنفس طريقة مرحلة الانجاز وتدخل هذه الامتيازات مرحلة التنفيذ منذ تصريح المكلف أو المستثمر في بداية نشاطه الإنتاجي وفي حالة عدم دخول المستثمر مرحلة الاستغلال تقوم المفتشية بإخطار المستفيد عن طريق الوثيقة بضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها في مرحلة الانجاز.

يبرر المستثمر موقفه فإذا كان مبرره مقبول يتلقى تسهيلات من طرف المفتشية أما إذا كان غير مقبول تحسب له جميع الحقوق التي أعفي منها في وثيقة تدعى الإشعار بالدفع التي ترسل إلى المديرية وهذه الأخيرة ترسلها إلى قابضة الضرائب وبدورها تجبره على الدفع وإذا لم يلتزم بذلك تحجز البضاعة أو السلعة المعينة.

المبحث الثالث: دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الفلاحي

المطلب الأول:التحفيزات الضريبية لتشجيع الاستثمار الفلاحي:يمكن تلخيص التدابير الضريبية على النحو التالي[1]:

أولا:إعفاءات دائمة:

1-بخصوص الضريبة على الدخل الاجمالي:تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الايرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

2-بخصوص الضريبية على أرباح الشركات:تعفى من الضريبة على أرباح الشركات كل من:

- ✓ صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة خصيصا مع شركائها.
- ✓ التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة.
- ✓ الشركات التعاونية للإنتاج المنجزة،تحويل،حفظ وبيع المنتجات الفلاحية،باستثناء

[1] فريد مصطفى،زنات السعيد،**أهمية تدابير الدعم الجبائي كعامل محفز للاستثمارات الوطنية خارج قطاع المحروقات في الجزائر**،مجلة اقتصاديات المال والأعمال ،ص316

العمليات:

- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية.
- عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو ما يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة.
- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت لها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

3- بخصوص الرسم على القيمة المضافة: بالنظر إلى طبيعة النشاط الفلاحي فان عمليات البيع المتعلقة استثناء بالمنتجات الفلاحية وتربية الحيوانات تعفى من مجال الرسم على القيمة المضافة ،غير أنه يجدر الإشارة إلى أن عمليات الشراء وإعادة البيع لهذه المنتجات تخضع لهذا الرسم.

4- بخصوص الرسم العقاري: تعفى من الرسم العقاري التجهيزات والمستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحضائر.

ثانيا:إعفاءات مؤقتة:

1-بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي: تعفى لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية.

2-بخصوص الرسم على القيمة المضافة :تعفى المواد المستعملة من قبل الفلاحين وكذا التجهيزات الفلاحية المقتناة حسب صيغة القرض الإيجار وتتمثل في:

- ✓ المواد الأساسية التي تدخل في صناعة أغذية الحيوانات.
- ✓ الأسمدة الأزوتية ،الفوسفاتية،الفوسفو-بوتاسية،الأسمدة المركبة.
- ✓ الإيجارات المدفوعة في القرض الايجاري المتعلقة بالتجهيزات الفلاحية المصنوعة في الجزائر.
- ✓ إعفاء آلات الحصاد والدرس المصنوعة بالجزائر من رسوم القيمة المضافة.
- ✓ إعفاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الايجاري المتعلقة بالعتاد والتجهيزات المنتجة بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة لمدة مؤقتة إلى 31 ديسمبر 2018.

المطلب الثاني:الاستثمار الفلاحي في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أولا:حصيلة الوكالة حسب قطاع النشاط للفترة (2002-2017)

وبدراسة تفصيلة للحصيلة الإجمالية حسب قطاع النشاط يظهر[1] أن هناك تباين كبير بين قطاع الفلاحة والقطاعات الأخرى سواء من حيث عدد المشاريع أو حصة كل قطاع في امتصاص البطالة والجدول والشكل المواليان يوضحان ذلك:

الجدول رقم (03-02) : توزيع حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط

النشاط	الزراعة	البناء	الصناعة	الصحة	النقل	السياحة	الخدمات	التجارة	الاتصالات	المجموع
عدد المشاريع	1342	11031	12698	1093	29267	1266	6531	2	5	63235
النسبة(%)	2.12	17.44	20.08	1.73	46.28	2.00	10.33	0.00	0.01	100

المصدر:WWW.andi.dz consulter le 18/05/2019

الشكل رقم (03-02) : عدد المشاريع المصرحة لوكالة تطوير الاستثمار حسب النشاط

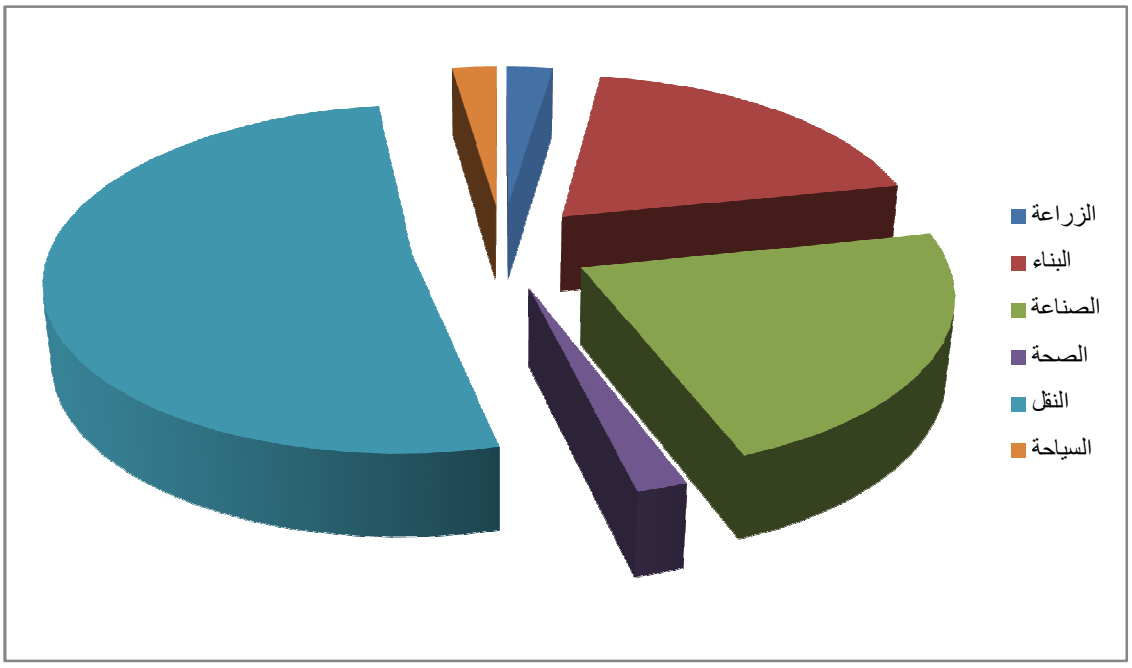

[1] الموقع الالكتروني،WWW.andi.dz ، تم الاطلاع عليه يوم:2019/05/18 على الساعة:17:15

المصدر: WWW.andi.dz consulter le 18/05/2019

بقراءة متفحصة للبيانات المتوفرة في هذا المجال يوضح الجدول السابق أن قطاع الفلاحة استحوذ على 1342 مشروعا استثماريا وهو ما يمثل 2.12% من مجموع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة والباقي موزعا على القطاعات الأخرى ،وتعتبر هذه الحصيلة غير كافية في بلد يعرف بطابعه الزراعي الريفي وإمكانيات زراعية هائلة.

ثانيا:حصيلة الوكالة حسب توزيع مناصب الشغل للفترة (2002-2017) :الشكل التالي يوضح توزيع مناصب العمل حسب القطاع وفق إحصائيات مصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم (03-03) : توزيع مناصب العمل للمشاريع المصرحة حسب القطاع

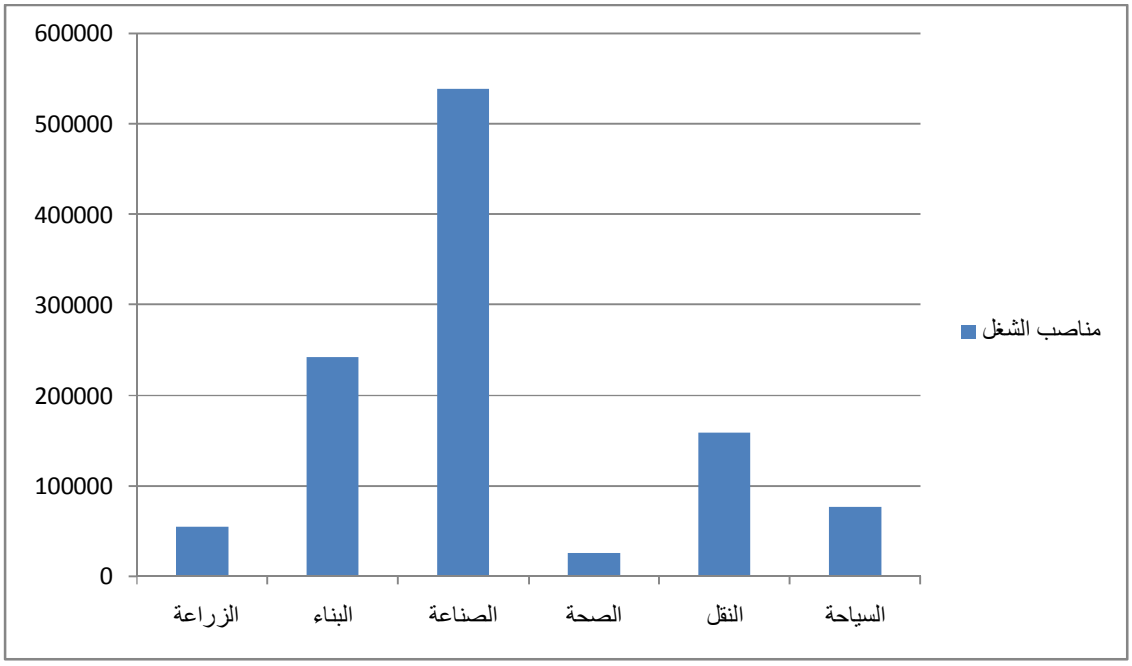

المصدر:WWW.andi.dz consulter le 18/05/2019

من قراءتنا للشكل المبين أعلاه يتضح لنا أن عدد مناصب العمل التي نتجت عن الاستثمار في القطاع الفلاحي لم تسجل سوى 55240 منصب عمل ما يقارب نسبة 4.49% وهو ما يظهر أن القطاع الفلاحي لا يستقطب الكثير من المستثمرين وفي الغالب نجد صاحب المشروع يشغل عائلته أو المقربين من

الأهل والأقارب.

ثالثا: حصيلة الوكالة حسب توزيع الشعب الفلاحية للفترة (2002-2017):تم التركيز على الشعب الفلاحية والتي هي على النحو التالي:

- شعبة الحبوب
- شعبة الحليب
- شعبة زيت الزيتون
- شعبة اللحوم الحمراء
- شعبة تربية الحيوانات

يتغير عدد المشاريع حسب كل شعبة فلاحية من الشعب التي سبق ذكرها والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (03-03): عدد المشاريع حسب كل شعبة فلاحية وتكلفتها للفترة (2002-2017)

الشعب / عدد المشاريع	شعبة الحبوب	شعبة الحليب	شعبة زيت الزيتون	شعبة اللحوم الحمراء	شعبة تربية الحيوانات
عدد المشاريع	29	380	188	56	15
تكلفة المشاريع (مليون دج)	8396	70941	32192	5634	3387

المصدر:WWW.andi.dz consulter le 18/05/2019

في الفترة الممتدة من 2002 و2017 اختلف عدد المشاريع من شعبة إلى أخرى ،حيث شعبة الحبوب كان عدد المشاريع فيها 29 مشروع بتكلفة تقدر ب 8396 مليون دج،شعبة الحليب 380 مشروع

بتكلفة تقدر ب 70941 مليون دج،في حين شعبة زيت الزيتون عدد المشاريع فيها 188 مشروع بتكلفة تقدر ب 32192 مليون دج،شعبة اللحوم الحمراء عدد المشاريع فيها 56 مشروع بتكلفة تقدر ب 5634 وشعبة تربية الحيوانات عدد مشاريعها 15 مشروع والتكلفة المشاريع المرتبطة بها تقدر ب 3387 مليون دج.

الجدول رقم (03-04) : عدد مناصب الشغل حسب كل شعبة فلاحية للفترة(2002-2017)

الشعب / عدد المشاريع	شعبة الحبوب	شعبة الحليب	شعبة زيت الزيتون	شعبة اللحوم الحمراء	شعبة تربية الحيوانات
اليد العاملة المشغلة	891	12259	3577	705	738

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع:WWW.andi.dz

في الفترة الممتدة من (2002-2017) اختلف عدد اليد العاملة المشغلة حسب كل شعبة فلاحية ،حيث أن اليد العاملة المشغلة في شعبة الحبوب كان 891 يد عاملة،وكان 12259 يد عاملة في شعبة الحليب ،أما شعبة زيت الزيتون فكان 3577،وفي شعبة اللحوم الحمراء كانت اليد العملة 705 وفي شعبة تربية الحيوانات كان 738 يد عاملة .

المطلب الثالث:النتائج المحققة من خلال العلاقة (التحفيزات الضريبية،الاستثمار الفلاحي)

أولا:النتائج المحققة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية:

1-ارتفاع حجم المستثمرات الفلاحية وتوسيع أشكال الدعم [1]:بدخول الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في النشاط في أوت 2010،تم إنشاء مستثمرات جديدة على أراضي الأملاك الخاصة للدولة وفق نمط الامتياز القابل للتجديد على 40 سنة،وتعتبر أغلب المستثمرات ذات حجم صغير (مساحة أقل من 10 هكتار)،كما أعطى الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار الفلاحين ،الفرصة لدعم العديد من المنتجات الفلاحية (تربية النحل،الدواجن...الخ)

وكنتيجة لذلك فقط ارتفعت قيمة الإنتاج الفلاحي في سنة 2011 إلى 18% بالنسبة للمناطق

[1] مصطفى سهيلة، رتول محمد،**التجربة الجزائرية في القطاع الفلاحي**،مجلة البشائر الاقتصادية،جامعة الشلف،العدد الثاني،ديسمبر 2015،ص07

الجبلية،23% بالنسبة للهضاب العليا ،44% بالنسبة للسهول والسواحل و 16%بالنسبة للصحراء والواحات وأخيرا سمحت التغيرات المحدثة في استعمال التربة بتسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف الفلاحين لتثمين أحسن لمستثمراتهم ،والتكيف مع التقلبات الثقيلة للسوق ،ونذكر منها:

- ✓ انخفاض الأراضي المتواجدة في راحة إلى 11 % في سنة 2010 .
- ✓ ارتفاع المساحة المخصصة لغرس الأشجار ب 82 %.
- ✓ زيادة في المساحات المسقية ب 99 %

2-ارتفاع معدلات الإنتاج :أن الربط بين الوحدات الإنتاجية في القطاع الفلاحي ، والصناعات الغذائية في إطار الفروع سمحت بتحقيق العديد من النتائج الايجابية:

- ✓ بالنسبة لفرع البطاطا :عرف إنتاجها ارتفاعا مستمرا من 17 مليون قنطار/السنة خلال الفترة 2008/2000 إلى 32.8 مليون قنطار/السنة خلال 2011/2009.
- ✓ بالنسبة للحوم البيضاء:ارتفع معدل الإنتاج من 2.09 مليون قنطار في سنة 2009 إلى 2.82 مليون قنطار في سنة 2010 ووصل معدل الإنتاج إلى 3.36 مليون قنطار في سنة 2011.وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة نمو الإنتاج الفلاحي في العشر سنوات الأخيرة ب 7.3 % في السنة مقابل 3 % في العشرية السابقة.

3-زيادة حجم الاستثمارات الفلاحية الأجنبية[1]:تعتزم الهيئة العربية للإنماء والاستثمار الزراعي استثمار ما قيمته 1 مليار دولار في قطاع الزراعة بالجزائر سنة 2017 ،في أول مبادرة استثمارية من هيئة دولية تستفيد منها الجزائر،حيث قررت الهيئة بعث استثمارات هامة في الجزائر بداية بمشروع ضخم لإنتاج الحبوب على مساحة 20 ألف هكتار على مستوى المنيعة وتيارت.

ثانيا:النتائج المحققة على مستوى التنمية الريفية :بالنسبة للمشاريع الريفية المدمجة تم صياغة 6059 مشروع للفترة مابين (2009-2014) تمت الموافقة عليها من بينها 4165 مشروع تم الشروع فيه كما تم استحداث 113880 منصب شغل وبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذه المشاريع 681200 أسرة

[1] الموقع الالكتروني،WWW.andi.dz ، تم الاطلاع عليه يوم:2019/05/18 على الساعة:17:15

لتقارب نسبة انجاز تعهدات هذه المشاريع حوالي 30 %،وهي نسبة ضئيلة نسبيا فيما يتعلق بالمشاريع الجوارية

1-تطور الإطار القانوني وملامته للتغيرات المحدثة:حسن النظام التشريعي والتنظيمي الجديد الرؤية الجديدة والضرورية لبرمجة الاستثمارات،فردية أو جماعية أو عمومية أو خاصة،وحرر بصفة دائمة مبادرات الاستثمار في الإنتاج الفلاحي ،حيث تم إيداع أكثر من 195000 ملف لدى مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،من بين 220000 مستثمرة معنية بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز على هذه الأراضي .

2-أدوات مالية و إجراءات فعالة للدعم الفلاحي :تزايد الأهمية الإستراتجية للقطاع الفلاحي والريفي بالنسبة للحكومة ،ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قراءة الميزانية الممنوحة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حيث انتقلت الموارد العمومية الممنوحة لدعم القطاع الفلاحي من 52 مليار دج في سنة 2000 إلى 284 مليار دج في سنة 2011 .

3-تنوع صناديق الدعم المالية :منذ بداية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية وسياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي ،تطور الدعم لصالح المستثمرين ومتعاملي الفروع وسكان الأرياف،وتنوعت مع ذلك الصناديق لتلبية الحاجيات الخاصة:

- ✓ الصندوق الوطني لتنمية الاستثمارات الفلاحية.
- ✓ الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي.
- ✓ الصندوق الوطني للضمان ضد الكوارث الفلاحية.
- ✓ صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- ✓ الصندوق الخاص لدعم مربي الماشية وصغار المستغلين والفلاحين .

ثالثا:النتائج المحققة على مستوى الأمن الغذائي والتنمية البشرية:

1-الأثر على الأمن الغذائي :انتقلت قيمة الإنتاج الفلاحي[1] الكلي من 500 مليار دج سنة 2001 إلى 1600 مليار دج سنة 2011 وبقيت الحصة المتعلقة بالوردات الخاصة بتوفير المواد الغذائية نسبيا

[1] مصطفى سهيلة،رتول محمد،**مرجع سبق ذكره**،ص10

ثابتة حوالي 30 % ويظهر تحليل المعطيات المفصلة حول تركيبة هذه الواردات (القمح الصلب،القمح اللين،الشعير)انخفاض محسوس بالنسبة للقمح الصلب والشعير وزيادة محسوسة بالنسبة للقمح اللين .

2-الأثر على التنمية البشرية:يعد قياس أثر الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الفلاحي ،أمرا ذو أهمية بالنسبة للتوجهات الإستراتجية للحكومة ،وأيضا بالنسبة للمستثمرين الفلاحين والأسر والمتعاملين الخواص،للسماح لهم باتخاذ قرار مواصلة التزاماتهم في الاستثمار المباشر في هذا القطاع من عدمه،وتشير مؤشرات التنمية البشرية في الجزائر إلى تقدم هذا الأخير حيث ارتفع مؤشر التنمية البشرية الوطنية من 0.681 % سنة 2009 إلى 0.699%سنة 2010 في حين انخفض معدل البطالة من 10.2%سنة 2009 إلى 10%في سنة2010.

على العموم، يمثل قطاع الفلاحة قيمة مضافة في الناتج المحلي الخام بنسبة 12ر3% سنة 2016 مقابل 8ر77 %سنة 2000.

تحتل الفلاحة بالتالي المرتبة الثالثة بعد المحروقات والخدمات في مجال المساهمة في الناتج المحلي الخام الجزائري.

قدر الإنتاج الفلاحي بـ 3.060 مليار دج بقيمة مضافة قدرت ب2.140 مليار دج.

وكان معدل نسبة نمو القطاع ما بين سنتي 2010 و 2016 يقدر ب6ر3 % مقابل 1ر9%سنة 2005

رابعا:أفاق الاستثمار الفلاحي:يرتقب قطاع الفلاحة تطورا معتبرا للإنتاج في آفاق 2022، حسب المعطيات التي قدمت خلال الجلسات الوطنية للفلاحة [1] و يقدر الإنتاجالمتوقع كما يلي:

- ✓ في فرع الحبوب بـ 53 مليون قنطار سنة 2022.

[1] الموقع الالكتروني،WWW.andi.dz ، تم الاطلاع عليه يوم:2019/05/18 على الساعة:17:15

- ✓ وبالنسبة للبطاطا، من المتوقع أن يتضاعف الإنتاج بحيث أنه سينتقل إلى 69ر5 مليون قنطار سنة 2022 مقابل 35ر1 مليون .
- ✓ بخصوص التمور، تراهن التوقعات على ارتفاع قدره 11 مليون قنطار مقابل 6ر9 مليون قنطار
- ✓ أما عن اللحوم الحمراء، فإن الإنتاج المتوقع يقدر بـ 6ر3 مليون قنطار سنة 2022 قنطار
- ✓ بالنسبة للحوم البيضاء، من المقرر أن يرتفع الإنتاج إلى 6ر7 مليون قنطار.
- ✓ وسيشهد إنتاج الحليب الطازج كذلك ارتفاعا معتبرا ليستقر في 4ر8 مليار لتر سنة 2022 لتر.

ومن جهة أخرى، استحداث 40.000 منصب شغل جديد.

خلاصة: نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها سياسة التحفيز الضريبي في الجزائر، باعتبار أن الضريبة أداة مهمة من أدوات السياسة المالية التي تستعملها الدولة للتأثير والتحكم في مختلف التغيرات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، وهذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف التي تدخل ضمن التنمية الاقتصادية، والتي يمكن تحقيقها بتشجيع الاستثمار الفلاحي وترقيتها من خلال جملة من الأدوات أهمها التحفيز الضريبي.

حاولنا من الفصل خلال هذا تبيان دور التحفيزات كآلية لتشجيع الاستثمار الفلاحي من خلال مجموعة من الإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

خاتمة عامة

خاتمة عامة: باعتبار أن الاستثمار الفلاحي هو المحرك الأساسي لتحقيق أي تنمية اقتصادية نجد أن معظم الدول تسعى لتشجيعه وترقيته من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل الضرورية ،إذ تعتمد الدول على سياسة وضع تحفيزات ضريبية هادفة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وخلق مناصب شغل وذلك بخلق المناخ الملائم لذلك.

فعمدت السلطات وقصد تشجيع العملية الاستثمارية بإعطاء تحفيزات للمستثمرين خصوصا من خلال تأسيس مجموعة من الهيئات ومؤسسات الدعم ومن أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبالتالي تم تفعيل دورها وتوسيع وتنويع مجالات دعمها حيث قامت بدعم مالي كبير حسب المقتضيات .

و رغم منح المشرع العديد من التحفيزات الجبائية في إطار قوانين الاستثمار،والتي تجسد أكثر من خلال الإصلاحات الجبائية إلا أن انتهاج سياسة منح التحفيزات الجبائية لا تعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة لها وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير لتحقيق فعاليتها .

وعلى هذا الأساس فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وقبل عرضها بودنا اختبار صحة الفرضيات المطروحة في بداية البحث وذلك كما يلي:

1-اختبار الفرضيات :بعد دراستنا للفرضيات تبين ما يلي :

- ✓ بخصوص الفرضية الأولى، الضريبة لها تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات فزيادة الضرائب تؤدي الى خفض الاستثمار وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة وعليه الفرضية الأولى تثبت صحتها؛
- ✓ أما الفرضية الثانية التي تتمثل في توفير مناخ ملائم للاستثمار يزيد من فرص الاستثمار الفلاحي،فان هذه الفرضية غير صحيحة نسبيا لارتباط الاستثمار الفلاحي بعوامل أخرى وبالتالي فالفرضية الثانية لم تثبت صحتها،
- ✓ وجاءت الفرضية الثالثة بأن التحفيز الضريبي يساهم في تشجيع المشاريع الاستثمارية الفلاحية،لاحظنا أن الدولة تسعى جاهدة إلى مد يد العون إلى المستثمرين عن طريق منح تحفيزات ضريبية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تجسد ذلك وعليه فان هذه الفرضية تثبت صحتها .

2- النتائـج :من خلال ما توصلنا إليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

إن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار الفلاحي هو أسلوب غير كافي من حيث مرد وديته ومن ثم فان أحسن إستراتجية لتشجيع الاستثمار الفلاحي على أساس مستمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي .

- ❖ يبدو أن النتائج ضعيفة مقارنة مع حجم التمويل والامتيازات الجبائية عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويجب العمل على تحسينها ،خصوصا في ظل الأزمة النفطية والتي فرضت على الحكومة تبني سياسات تقشفية قد ترهن الكثير من الامتيازات وتتراجع بعضها في ظل قصور الحلول في الوقت القصير.
- ❖ تم تخصيص الدعم حسب طلب الجمهور وليس حسب إستراتجية تنموية مسطرة سلفا مما نتج عنه تفاوت في بين الشعب الفلاحية.
- ❖ الحصيلة لم ترق إلى مستوى التمويلات المقدمة وهذا ما يؤكد أن التحفيزات الضريبية غير ملائمة ويجب تدارك الأمور سريعا والاسترشاد ببعض التجارب الدولية .
- ❖ هيئات المرافقة والداعمة للاستثمار الفلاحي كأنها صناديق للتمويل وليس للدعم والاستشارة،فالمهم توسيع عدد المستثمرين وإعطائهم التمويل من دراسة لمشاريعهم ومدى توافقها مع ما تريده الحكومة.
- ❖ لم يستحب الاستثمار الفلاحي بقدر التحفيزات الضريبية المقدمة وهذا ما يظهر أن هذا الخيار لا يزال غير فعال ويجب البحث عن أسباب عزوف المستثمرين للاستثمار في هذا القطاع.
- ❖ أن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار الفلاحي بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما في التحايل والتلاعب،وبعض المستثمرون يقدمون طلبات الاستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كليا دون محاسبتهم.

3-التوصيات:على ضوء النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقدم ببعض التوصيات لمعالجة بعض النقائص.

- ✓ استخدام معياري الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة التحفيزات الجبائية،فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن التحفيزات الجبائية،فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع

الناجمة عن التحفيزات الجبائية والتضحيات التي تتحملها الخزينة مقابل منح هذه الامتيازات ،ومن خلال معيار الفعالية يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة التحفيزات الجبائية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة و وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع.

- ✓ تدعيم المزيج التمويلي المقترح من طرف الوكالة ببدائل تمويل إسلامية لاستقطاب المستثمرين الذين يفضلون هذا النوع من الاستثمار.
- ✓ وضع إستراتجية تنموية متكاملة يتم عن طريقها تحديد الأولويات عقلنة تسيير الموارد المالية .
- ✓ التوجه نحو اعتماد نموذج منح التحفيزات بالنتائج عن طريق مرافقة وتمويل المؤسسات التي حققت نتائج وساهمت في خلق مناصب شغل.
- ✓ تقليص عدد الوكالات وهيئات الدعم والاعتماد أكثر على فكرة الشباك الوحيد لتسريع العملية التنموية والتدعمية.
- ✓ العمل على إنشاء قاعدة بيانات مركزية للوكالة بهدف متابعة تطور تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف الترويج للنماذج الناجحة وتحديد النماذج الناجحة أو المفلسة منها لدراسة نقاط القوة الضعف وتحليل الأسباب والمعوقات واقتراح الحلول.

4-أفاق الدراسة: تناولنا في دراستنا هذه دور التحفيزات الجبائية في تحفيز الاستثمار الفلاحي في الجزائر، وفي الختام يمكننا الأخير يمكننا القول بأننا عرجنا بعض النقاط ولم نعرج على البعض الأخر، والني من شأنها أن تشكل أفاق لبحوث أخرى،نذكر منها:

- ✓ التحفيزات الضريبية قي الدول النامية ومقارنتها مع الدول المتقدمة.
- ✓ واقع الاستثمار الفلاحي وأثر الامتيازات الضريبية عليه.

وفي الأخير نسأل السميع العليم، أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته.

كما نتمنى أن يستفيد منه كل من يقرؤه

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

I. قائمة الكتب:

1- أحمد شرف الدين ،**المعوقات القانونية للإستثمار،تشخيص الحالة المصرية**،في ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الإستثمارات العربية(مجموعة أعمال ندوة الأمانة العربية لجامعة الدول العربية)،القاهرة،مصر،1995.

2- حميد بوزيدة , **جباية المؤسسات** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2007.

3- حسني خربوش , حسن اليحي , **المالية العامة** , الشركة العربية المتحدة للسويق والتوريدات .

4- خليل محمد الرفاعي ،**المحاسبة الضريبية**، الطبعة الثانية ،دار المستقبل ، الأردن، 1998

5- خليل سليمان اللوزي، **المالية العامة**، دار الزهراء، عمان، 2000.

6- سمير سعيمان ، **مقالات في الاقتصاد والإدارة في سوريا**، ،الطبعة الأولى ،مطبعة اليازجي، دار نشر القرن 21،دمشق سوريا،كانون الثاني 2000.

7- سعيد النجار ،**سياسات الإستثمار في البلاد العربية** ،القضايا الأساسية ،الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي،صندوق النقد العربي،الكويت 11-13 ديسمبر،1989.

8-سعيد النجار ،،**نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي**،الطبعة الأولى،دار شروق،القاهرة،مصر،1991.

9-سعيد عبد العزيز عثمان , شكري رجب العشماوي , **النظم الضريبية – مدخل نظري تطبيقي** - مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر.

10- طارق الحاج , **المالية العامة** ,دار الصفاء للنشروالتوزيع،عمان،الأردن.

11- عبد المجيد حامد دراز،**مبادئ المالية العامة**،دار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

12- عادل محمد قطاونة , عدي حسين عفانة , **المحاسبة الضريبية** , دار وائل للنشر والتوزيع , الاردن , 2008.

13- عادل فليح العلي , **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي** , دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , الاردن.

14-عادل احمد حشيش و مصطفى رشدي شيحة , **مقدمة في الاقتصاد العام** , الدار الجامعية الجديدة , مصر , 1998.

15-عبد الواحد سيد عطية ، **مبادئ اقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

16-عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**،منشأة المعارف،الاسكندرية،1985.

17-عبد المولى سيد ، **المالية العامة**، دار الفكر العربية،القاهرة،

18-عصام بشور ، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مطبعة طرابين، دمشق، سنة 1987.

19-عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

20- عقيل جاسم عبد الله،**مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)**، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

19- عبد الأمير شمس الدين , **الضرائب أسسها وتطبيقها العلمية (دراسة مقارنة)** , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان , 1987.

21-عبد المجيد دراز حامد , **السياسات المالية** , الدار الجامعية , الإسكندرية , مصر.

22 - عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

23- عادل حشيش، مصطفى رشدي، **مقدمة في الاقتصاد العام و المالية العامة**، دار النشر الجامعة الجديد،الإسكندرية،1986.

24-عناية غازي ، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، عمان، 1998 .

25- قاسم نايف علوان،**إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،الأردن،2009.

26-محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008.

27- محمد عباس محرزي، **مدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر شركة الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات، الجزائر، 2010.

28- محمد مبارك حجير، **الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،1966،

29- محمد مطر،**إدار ة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

30- محمد بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

31- مروان عطون ، **الأسواق النقدية و المالية البورصة في عالم النقد و المال** ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1993

32- محمد بلقاسم حسن بهلول، **الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990

33- محمد طاقة، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر، عمان،2007.

34-محمود صبح ،**التحليل المالي و الاقتصادي للأسواق المالية** ،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية،2000.

35-وليد زكريا صيام ، **الضرائب ومحاسبتها**،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

II. قائمة المذكرات، الرسائل الجامعية والأطروحات:

1-أنيسة بن رمضان ، **اثر السياسة الجبائية على الاستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، **2010-2011**، ملحقة مغنية، جامعة تلمسان.

2-أسماء سيغة،**سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،مالية وبنوك،2015-2016.

3-زاوي بومدين،**التمويل البنكي ،الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر(مقارنة كمية)**،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير،جامعة معسكر،،2015-2016.

4-حفير كروش , **السياسة الجبائية ومدة فعاليتها في تنمية وترقية الاستثمارات** , مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية ،أم البواقي , الجزائر , 2011.

5- علي الصحراوي، **مظاهر الجباية في الدولة النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ما جيستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.

6- عبد القادر بابا ، **سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**،رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، الجزائر.

7-ليندة قرموش ، **جريمة التهرب في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة بسكرة، 2013-2014.

8-لمين بليلة ،**السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي**، حالة الجزائر للفترة 1989/1998، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1999.

9-ليلى بن سنوسي ، جديد مسعودة، **الضرائب وأثارها على التنمية الإقتصادية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق وتجارة دولية ،سنة 2011/2010.

10- محمد بين الجوزي , **الاصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر** , رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ,1998

11- شارف صبرينة سرية،**الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر**،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية،جامعة تمسان،2015-2016

III. المجلات:

1-محمدخالد المهايني، **دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن**، العدد الثاني، مجلد19، مجلة جامعة دمشق، ،.2009

2-جويل بير غسمان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية"**، (**الإنجازات والمشكلات في مجلة التمويل والتنمية**، العدد 1، المجلد 33، مارس.

3-مصطفى سهيلة، رتول محمد،**التجربة الجزائرية في القطاع الفلاحي**،مجلة البشائر الاقتصادية،جامعة الشلف،العدد الثاني،ديسمبر 2015.

4-فريد مصطفى،زنات السعيد،**أهمية تدابير الدعم الجبائي كعامل محفز للاستثمارات الوطنية خارج قطاع المحروقات في الجزائر**،مجلة اقتصاديات المال والأعمال.

5-كاسحي موسى،**الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر** ،كلية الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

6-حمد يوسفي ،مضمون أحكام رقم 03/01 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ،مجلة الإدارة ،العدد23، 2001.

IV. الملتقيات:

1– عمار عماري،بوسعدة سعيدة،**معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر**،الملتقى العلمي الدولي الثاني،كلية الحقوق الاقتصادية وعلوم التسيير،الأوراسي،الجزائر،14و15 نوفمبر2005

V. المواد والمراسيم:

1–المواد من 3–7 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** , الجزائر , 2019.

2– المرسوم التشريعي رقم 93–612 الصادر في 1994/10/05.

3– المرسوم التنفيذي رقم 94–319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات.

VI. المواقع الالكترونية:

1-www.bank-of-algeria.dz

2-www.andi.dz

- **المراجع باللغات الأجنبية:**

1- RENARD VENY **, FISCALYTY EPARGNE ET DEVELOPEMENT**,PARIS 1995

2-- O.KANDIL**, théérie fiscale et développement**, éditions NED 1970,P :88

Analyse et évaluation de projets, Berti édition, imprimé ، Boughaba **3-**Abdallah en France, Paris, 1999 ,

4- Nadir Karim, **stratégies d'attractivité des Investissements étrangers et marketing international, In Gestion et entreprise**, N° 1,Oct 97